



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون
مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: +201221067852

ت: +201028127441

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812-5282

الموقع الإلكتروني



<https://mawq.journals.ekb.eg/>

الأنظمة التحفيزية للمستثمرين الأجانب وفقاً للقانونين المصري والجزائري

**The legal regulation of incentive Mechanisms for Foreign
Investors in Egyptian and Algerian Legislation**

إعداد

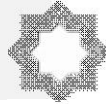
د. الحسين الرقيم محمد عبد الرحيم

مدرس القانون قسم إدارة الأعمال معهد
أكتوبر العالي للهندسة والتكنولوجيا مصر

إعداد

د. قني سعدية

أستاذ محاضر كلية الحقوق والعلوم
السياسية جامعة الشهيد بومدين لخضر
بالوادي الجزائر



الأنظمة التحفيزية للمستثمرين الأجانب

وفقاً للقانونين المصري والجزائري

قني سعدية*، الحسين الزقيم محمد عبدالرحيم

قسم القانون الخاص/ تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر.

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر.

*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: gounnisadia@yahoo.fr

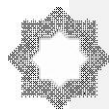
البريد الإلكتروني للباحث المشارك: husseinalzeqeim@gmail.com

ملخص البحث:

يعتبر استقطاب الاستثمارات الأجنبية محلاً للتنافس والتسابق بين العديد من الدول بالأخص منها دول شمال افريقيا التي تزخر بالثروات وتمتلك مقومات طبيعية جذابة وهائلة يجعلها محط أنظار واهتمام الكثير من رجال الأعمال والمستثمرين واصحاب المشاريع، لذا تم تركيز دراستنا على أهم هذه الدول في شمال افريقيا ألا وهي الجزائر ومصر نظراً لأن كلا الدولتان تسعى جاهدة لدعم نموها الاقتصادي والوصول للتنمية المستدامة وفي سبيل تحقيق أهدافها المنشودة تطلب الأمر ضرورة توفير بيئة قانونية مناسبة تتلاءم وتحفيز المستثمرين الأجانب كما تمنحهم الامتيازات والحوافز الداعمة لهم ، وهنا وقفنا على آخر اصدار لقانون الاستثمار الجزائري المعمول به حالياً تحت رقم ١٨/٢٢ و المراسيم المنظمة له وكذا تعديل قانون الاستثمار المصري تحت رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ واللوائح التنفيذية الخاصة به، كي نقيم فعالية هاته النصوص القانونية من خلال التسهيلات الادارية والحوافز الضريبية والجمركية الممنوحة وبالتالي معرفة الأنظمة التحفيزية المعمول بها و معرفة ما إذا كانت حقيقة تقدم قيمة مضافة للعملية الاستثمارية بالنظر لحجم الاستثمارات الموجودة واقعياً.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار ، البيئة القانونية ، الأنظمة التحفيزية ، المستثمرين

الأجانب.



The legal regulation of incentive Mechanisms for Foreign Investors in Egyptian and Algerian Legislation

Gounni Sadia*, Al-Hussein Al-Zeqeim Mohamed Abdul Raheim
Department of private law / business of law, Faculty of Law and Political Science, University of Eshahid Hama Lakhdar El Oued, Algeria.

Department of Public Law, Faculty of Law, Assiut University, Egypt.

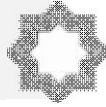
*E-Mail of Corresponding Author: gounnisadia@yahoo.fr

E-Mail of Co-Researcher: husseinalzeqeim@gmail.com

Abstract:

Attracting foreign investments is a subject of competition among many countries, particularly North African countries, which are rich in resources and possess immense and attractive natural potential, These factors make them the focus of attention for many businessmen, investors, and project owners, Therefore, our study focuses on two of the most prominent countries in North Africa: Algeria and Egypt, Both nations strive to support their economic growth and achieve sustainable development, To attain these goals, it is essential to provide a suitable legal environment that aligns with the needs of foreign investors, offering them supportive incentives and privileges, Our research examines the latest Algerian Investment Law No. 18/22 and its related decrees, as well as the most recent amendment to the Egyptian Investment Law No. 141 of 2019 and its executive regulations, The aim is to evaluate the effectiveness of these legal texts in terms of administrative facilitation and the tax and customs incentives provided, This evaluation will help identify the incentive systems in place and assess whether they genuinely add value to the investment process based on the actual volume of existing investments.

Keywords: Investment, Legal Environment, Incentive Systems, Foreign Investors.



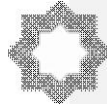
المقدمة :

تعد الأنظمة التحفيزية إحدى الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدول لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة بوصفها أداة فعالة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ وتحتوي هذه الأنظمة على مجموعة من التدابير القانونية والاقتصادية التي تمنحها الدول للمستثمرين الأجانب من أجل تشجيعهم على توجيه رؤوس أموالهم نحو مشاريع استثمارية ذات أولوية في الاقتصاد الوطني.

وتعد كل من الجزائر ومصر من بين دول شمال أفريقيا التي تسعى جاهدة لإرساء قواعد قانونية تعد بمنزلة البيئة المناسبة لدعم وتشجيع الاستثمارات الأجنبية ، عن طريق وضع العديد من الحوافز والامتيازات لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وبالتالي تحقيق أقصى استفادة منها.

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذه الدراسة ؛ أسباب ذاتية تمثلت في اهتمامي بمجال الاستثمار الأجنبي المباشر كونه محركاً رئيساً لعجلة التنمية الاقتصادية ورغبة مني في إثراء المسار الأكاديمي واستفادة الباحثين بهذا النوع من الدراسات لا سيما في الشق المتعلق بالأنظمة التحفيزية الممنوحة للمستثمرين الأجانب ، وأسباب موضوعية: تركز على التعمق في موضوع الأنظمة التحفيزية الذي تحرص على تجسيده معظم الدول في نصوصها القانونية خصوصاً الجزائر ومصر بالنظر لما تمتلكانه من مقومات بشرية وما تزرخان به من موارد طبيعية تؤهلهما لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية لتدعم اقتصادهما ، وهو ما يستدعي تعديل النصوص القانونية بما يتوافق ومتطلبات جذب المستثمرين الأجانب وقد أصدرت الجزائر آخر تعديل لقانون الاستثمار تحت رقم ١٨/٢٢ والمراسيم التنفيذية له لسنة ٢٠٢٢ السارية المفعول وفي المقابل أصدر المشرع المصري كذلك آخر تعديل لبعض أحكام قانون الاستثمار تحت رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣.

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة بالنظر للدور الحيوي الذي يحققه هذا النوع من الاستثمارات في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية وجلب التكنولوجيا الحديثة على الصعيدين : النظري ؛ وذلك بالتركيز على إثراء المعرفة القانونية عن طريق توضيح آليات تحفيز الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات المقارنة محل الدراسة ، دراسة الإصلاحات

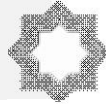


القانونية الأخيرة في كل من الجزائر ومصر الهادفة إلى إنشاء بيئة استثمارية مستقطبة للأجانب ، إبراز القواعد القانونية المنظمة للأنظمة التحفيزية ومدى انسجامها مع المعايير الدولية في مجال تشجيع الاستثمار . أما العملي ؛ فتسهم الدراسة في تعزيز مناخ الأعمال من خلال تقييم مدى فعالية الامتيازات القانونية الممنوحة للمستثمرين ودعم التنمية الاقتصادية ، توجيه المستثمرين الأجانب بالنظر لنتائج الدراسة التي ستعد إطارا مرجعيا لهم حول الفرص التحفيزية المتاحة في كل من الجزائر ومصر، اقتراح توصيات لتحسين الأنظمة التحفيزية وضمان تهيئة مناخ استثماري أكثر تنافسية ، دون إهمال الأهمية الاقتصادية التي تركز على تحقيق التنوع الاقتصادي من خلال تنوع الاقتصاد المحلي وتقليل الاعتماد على القطاعات الاستراتيجية التقليدية ويتيح نقل التكنولوجيا الحديثة إلى الدول المستقبلية .

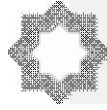
تم تحديد الإطار المكاني والزمني للدراسة وذلك باختيار بلدين بحجم قارة مثل الجزائر ومصر وبما تملكانه من مقومات طبيعية وبشرية تجعل منهما محط أنظار العديد من الدول الأجنبية الراغبة في الاستثمار فيهما ، أما زمانيا فاقترنت هذه الدراسة على آخر تعديلات للنصوص القانونية السابق ذكرها لكلا البلدين والمستجدات التي أتت بها في سبيل دعم التنمية الاقتصادية المستدامة واستقطاب الاستثمارات الأجنبية .

كما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية التي من شأنها تسليط الضوء على مدى فعالية الأنظمة التحفيزية في جذب الاستثمار الأجنبي وتمثل في :

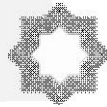
- مدى نجاعة النصوص القانونية في تحقيق أهدافها من خلال وضع أنظمة تحفيزية تعمل على استقطاب الاستثمار الأجنبي .
- تقييم التعديلات القانونية التي شهدتها كل من التشريع الجزائري والمصري في إطار تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي .
- تقييم مدى انسجام الأنظمة التحفيزية مع التوجهات العالمية في مجال الاستثمار الأجنبي .
- إبراز دور الأنظمة التحفيزية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.



- تقييم مدى تأثير الحوافز القانونية على قرارات المستثمرين الأجانب .
- اقتراح آليات قانونية لتحسين بيئة الاستثمار الأجنبي وتذليل العقبات التي تواجه المستثمرين الأجانب .
- تعزيز فعالية الأنظمة التحفيزية في البلدين .
- إرساء أجهزة تعمل على مرافقة المستثمرين الأجانب وحل المنازعات الممكن وقوعها داخل الدول المضيفة .
- تطبيق آلية الرقمنة التي تشكل حافزا مهما للمستثمرين الأجانب لمعرفة الأنظمة التحفيزية والفرص الاستثمارية والنصوص المعمول بها والنصوص القانونية السارية المفعول .
- وفي هذا السياق تم طرح إشكالية الدراسة التي تتمحور حول : ما مدى فعالية السياسة التشريعية المتبعة من طرف كلا البلدين في تطبيق أنظمة تحفيزية تعمل على استقطاب رؤوس أموال أجنبية تدعم بها اقتصادها الوطني ؟ ، والتي تفرعت عنها عدة تساؤلات تتمثل في :
- ما المقصود بالنظام التحفيزي ؟
- فيمَ تتمثل الأنظمة التحفيزية وكيف تعتبر آلية لتشجيع جذب الاستثمارات الأجنبية ؟
- ما هي المعايير المعتمد عليها في النصوص القانونية لوضع الحوافز والامتيازات ؟
- لحل الإشكالية التي تم طرحها اعتمدت على تطبيق كل من المنهج المقارن الذي يتلاءم مع موضوع الدراسة محل مقارنة بين كل من التشريع الجزائري والمصري لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهما وتقييم كلا التشريعين من حيث تأثير الامتيازات والحوافز المعتمد عليها لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، كما استخدمنا المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية لكلا التشريعين بتحليلنا لنظام الحوافز والامتيازات المتبعة لجذب المستثمرين الأجانب .
- وبهذا الصدد تجسدت فرضية الدراسة في :
- مدى فاعلية الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمارات الأجنبية .
- مدى فاعلية أداء الأجهزة المسند لها اختصاص منح الحوافز والامتيازات .



- مدى إسهام التشريعات في توفير بيئة قانونية ملائمة للاستثمارات الأجنبية من خلال اعتماد نظام التحفيز .
 - انعكاس التعديلات التشريعية لكلا البلدين على استقطاب الاستثمارات الأجنبية .
- قمنا بتقسيم دراستنا للأنظمة التحفيزية إلى : المبحث الأول بعنوان : طبيعة الأنظمة التحفيزية؛ تطرقت فيه إلى تعريف الأنظمة التحفيزية (مطلب أول)، تحديد أنواع الأنظمة التحفيزية لكلا البلدين (مطلب ثاني) والامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب وفقا للأنظمة المعتمدة (مطلب ثالث)، أما المبحث الثاني فبعنوان طرق الاستفادة من الحوافز والامتيازات في ظل النظام المطبق تم تقسيمه إلى مطلبين : الأول منه تم دراسة : تسجيل آلية للاستفادة من المزايا والحوافز أما الثاني فاقتصرت فيه على : إجراءات الاستفادة من الحوافز والامتيازات.



المبحث الأول : طبيعة الأنظمة التحفيزية

أصبح موضوع الأنظمة التحفيزية للمستثمرين الأجانب يحظى بأهمية متزايدة في ظل التنافس الدولي لجذب الاستثمارات العالمية ، حيث تسعى كل من الجزائر ومصر إلى تحسين مناخ الأعمال لديهما من خلال توفير حوافز قانونية ، ضريبية ، مالية وإدارية ، لذا عملت الدولتان على وضع تقسيم للأنظمة التحفيزية وتنويعها تبعا للإطار التشريعي والاقتصادي المعتمد وكذا الأهداف التنموية التي تسعى كل دولة لتحقيقها من هذا المنطلق تساءلنا عن معنى وأنواع الأنظمة المعتمدة من طرف التشريعين وما هي الحوافز والامتيازات الممنوحة ؟ .

المطلب الأول : تعريف الأنظمة التحفيزية

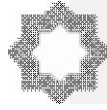
لم ينص قانون الاستثمار المصري وكذا الجزائري على تعريف للأنظمة التحفيزية أو الحوافز والامتيازات ولكن بالرجوع إلى الفقه القانوني نجد العديد من التعريفات من بينها : " هو تخفيف من معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستثمر بشرط تقيده بعدة مقاييس"^(١).

وهناك من عرفها : " بأنها مجموعة من التسهيلات والمساعدات المالية والمادية والجمركية والضريبية وغيرها التي تقدمها الدولة للمستثمرين الراغبين في الاستثمار في القطاعات الاقتصادية والمناطق التي تتماشى مع أهدافها التنموية بشرط التزام هؤلاء المستثمرين بالشروط والمعايير التي يحددها قانون الاستثمار"^(٢).

من خلال هذه التعاريف نجد أن المشرع المصري لم يستخدم مصطلح الأنظمة التحفيزية إنما استخدم مصطلح الحوافز ضمن الأنظمة الاستثمارية ولكن يبقى الهدف واحدا هو العمل على تحفيز واستقطاب المستثمرين الأجانب .

(١) مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب الضريبي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٧٧.

(٢) امباركة لغنج ، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون ١٨/٢٢ المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد ١٢، العدد ٣ ، جامعة تامنغست ، جوان ٢٠٢٣، ص ٢٥٨.



الفرع الأول : خصائص الأنظمة التحفيزية

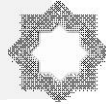
تتسم بعدة خصائص تتمثل في كونها إجراءً اختياريًا لكون المستثمر يستفيد منها بإرادته حيث ترك له المشرع الحرية في ذلك في التشريعين المصري والجزائري ، وأنه إجراء هادف يتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة سواء بالنسبة للقطاعات أو المناطق وهذا راجع لأهميتها في خطط التنمية المسطرة من طرف الدولة وأيضا يعتبر إجراء له ضوابط ومعايير يتعين على المستثمرين الأجانب ضرورة احترامها والتقيد بها حتى لا يتم سحبها أو إلغاؤها^(١).

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الأنظمة الاقتصادية

نجد أن التشريعين محل المقارنة وبالنظر للنصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار اتفقا على مراعاة نطاقين هما : النطاق الشخصي؛ وذلك من خلال تحديد المخاطب بأحكام قانون الاستثمار حيث يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي من الاستفادة من الحوافز والامتيازات مقيمين أو غير مقيمين ، أما النطاق الموضوعي؛ فيتمثل في تحديد القطاعات والمناطق التي توليها الدولة أهمية اقتصادية وأولوية وتفتح الاستثمار فيها ، وهو ما يجعلها تنص على حوافز وامتيازات بل نظام تحفيزي متكامل بهدف خلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني^(٢).

(١) المرجع نفسه ، ص ٢٥٨ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٥٨ .



المطلب الأول : أنواع الأنظمة التحفيزية

وضع كل من المشرع المصري والجزائري إطاراً قانونياً يبين طريقة تقسيم الأنظمة التحفيزية وعمل على توضيح آليات منح الحوافز والامتيازات للمستثمرين ، في محاولة منهما لتحقيق التوازن بين تشجيع المستثمرين الأجانب وحماية المصالح الاقتصادية الوطنية .

الفرع الأول : وفقاً للتشريع الجزائري

بالنظر لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٨ / ٢٢ المتعلق بالاستثمار^(١) نجد أنها نصت على ثلاثة أنواع من الأنظمة التحفيزية وهي : نظام القطاعات ، نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلية التي سيتم شرحها كما يلي :

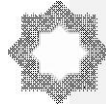
أولاً / النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية : يقصد بها هي تلك المجالات التي تحظى بأولوية ولها مكانة عند الدولة التي تم التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات الأخرى بحكم أهميتها من الناحية الاقتصادية والمالية والاجتماعية كونها تركز على تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل .

١ - مضمون النظام التحفيزي للقطاعات: ورد ذكرها بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ١٨ / ٢٢ السالف ذكره حيث وسعها المشرع إلى ستة قطاعات تم التركيز عليها لأهميتها وحيويتها كونها تدر أرباحاً كبرى للدولة وتعتبر بدائل حقيقية للاقتصاد الوطني وقد تم انتقاؤها بكل دقة وهي تشمل :

- **القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري:** انصب اهتمام الجزائر بهذا القطاع كونه يعد من القطاعات التي تراهن عليها الدولة لتوفير المواد الغذائية والحيوانية في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي وغلق باب الاستيراد ، والسبب يعود إلى ما تزخر به الجزائر من مقومات طبيعية (أراضي شاسعة خصبة ومجال مائي) يسمح لها بتحقيق ذلك ، كما أن

(١) القانون رقم ١٨ / ٢٢ الصادر في ٢٤ جويلية ٢٠٢٢ ، المتعلق بالاستثمار ، جريدة رسمية ، العدد ٥٠ ،

الصادرة في ٢٨ جويلية ٢٠٢٢ ، ص ٨.



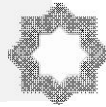
الاستثمار فيها كفيل باستحداث مناصب عمل وتوفير يد عاملة وهو ما يساعد على التقليل والحد من البطالة.^(١)

- **قطاع الصناعة والتصنيع:** يندرج هذا القطاع تحت إطار الاستثمار الصناعي حيث فتحت الجزائر باب الاستثمار في الصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيميائية ومختلف الصناعات، فنظرا لأهمية هذا القطاع جعلت له الجزائر أولوية قصوى في مخططاتها التنموية كونه ذا تأثير قوي على اقتصادها بحيث يجعلها منتجة لكل المنتجات المطلوبة في الأسواق وليست دولة مستهلكة فقط وهذا ما يعكس الآثار الكبرى على القدرة الإنتاجية وتحقيق الاكتفاء الذاتي ومن ثم القضاء على التبعية الاقتصادية نحو الخارج وتقليص فاتورة الاستيراد وتوفير مناصب عمل، فهذا القطاع يختلف عن قطاع الزراعة فهو يسرع وتيرة التنمية الاقتصادية ويفتح أسواقا في مجالات عديدة ويركز على فكرة نقل المعارف الفنية والتكنولوجية العالية بالتركيز على الصناعة المتطورة وما تحتاجه السوق الجزائرية والعالمية مع الأخذ بعين الاعتبار المؤهلات الطبيعية.^(٢)

- **قطاع الخدمات والسياحة:** يحظى قطاع الخدمات والسياحة باهتمام دولي كبير جدا وهو ما جعل الجزائر مثلها مثل باقي الدول توليه عناية بالغة الأهمية بالنظر لحجم المداخل والمداخيل والعائدات التي يمكن تحقيقها، حيث تتوفر على مواقع سياحية طبيعية خلابة ناهيك عن المواقع الأثرية والسياحية وهو ما يتطلب قطاع خدمات قوي يفي بمتطلبات السياحة الداخلية مثل الخدمات الفندقية وخدمات النقل وغيرها وهو ما يجعل منها بلدا سياحيا بامتياز يتطلب منها الاهتمام بشكل كبير بقطاع الخدمات والسياحة :

(١) انظر: المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٢/١٨ السالف ذكره، ص ٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٨.



✓ **قطاع الخدمات^(١)**: بوصفه قطاعا ذا أولوية نص عليه المشرع الجزائري لأول مرة في القانون رقم ١٨/٢٢ السالف ذكره وذلك لعدة اعتبارات منها؛ انفتاح الأسواق الجزائرية على سوق الخدمات بكل أشكالها وهذا ناجم عن وضع اتفاقات دولية لتنظيمها أبرزها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالتجارة في الخدمات، وهو ما أدى إلى تطور هذا القطاع بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة في الاقتصاد العالمي وتحولت الكثير من اقتصاديات الدول من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدمي؛ ظهور منتجات جديدة إضافة إلى الطلب العالمي المتزايد للخدمات على غرار النقل، الاتصالات السلكية واللاسلكية، الصحية، المصرفية، المالية وغيرها وهو ما جعله يحتل المراتب الأولى عالميا، وبهذا نجد أن تشجيع وتحفيز الجزائر لهذا القطاع بات أمرا حتميا لغرض الاستفادة منه وهو ما دفع بالجزائر لفتح باب الاستثمارات الأجنبية بموجب القانون رقم ١٨/٢٢ السالف ذكره^(٢).

✓ **أما قطاع السياحة^(٣)**: فتم إدراج هذا القطاع من طرف المشرع في القانون رقم ١٨/٢٢ السالف ذكره ليس بالأمر الغريب فهذا راجع لما تمتلكه الجزائر من مقومات طبيعية ومناظر خلابة ومواقع سياحية وأثرية وهو ما يدعم الخزينة العمومية بالأموال الصعبة عند فتح باب الاستثمار الأجنبي في هذا القطاع^(٤)، وهو ما جعل البعض يصفه بأنه صناعة للخدمات ذات طبيعة كثيفة الوظائف لها عدة امتيازات تعود بالنفع على اقتصاد الجزائر مثل:

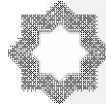
(١) مراد إسماعيل و مصطفى رديف، "الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي و المحلي"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة - الجزائر، العدد الأول، المجلد ٤، جوان ٢٠١٨، ص ٥٠٠.

<https://asjp.cerist.dz/en/article/63159>

(٢) موسى سعداوي و زروق صدوقي، "السياحة في الجزائر و دورها في التنمية الاقتصادية"، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، جامعة سعد دحلب، البليدة - الجزائر، المجلد ٠١، العدد ٠٢، ديسمبر ٢٠١٢، ص ٩٣.

<https://asjp.cerist.dz/en/article/18819>

(٣) الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة ٢٠٢٢"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر، المجلد ١٧، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٢، ص ٥٧.



توفير الإيرادات الضريبية ، تهيئة البنية التحتية ، تدفق رؤوس الأموال، امتصاص البطالة ، إضافة إلى نقل التكنولوجيا العالية في المجال السياحي^(١).

- **قطاع الطاقات المتجددة:** يعد هذا القطاع حيويًا واستراتيجيًا تراهن عليه الجزائر بما تملكه من مقومات طبيعية كونه ذا فائدة اقتصادية كبرى في إطار البحث عن مصادر طاقة غير الناضبة أي بديلة على الطاقات الناضبة والآيلة للزوال لذا أدرجه المشرع في قانون الاستثمار .رقم ١٨/٢٢ موصلة لسلسلة النصوص القانونية الخاصة بالطاقات المتجددة حيث يعد القانون. رقم ٠٩/٠٤^(٢) المتعلق بالطاقات المتجددة أهمها ، وبهذا فتحت الجزائر باب الاستثمار لتطوير هذا النشاط مع المستثمرين الأجانب للاستفادة من خبراتهم وكفاءتهم في المجال ولتدقيق العملة الصعبة.^(٣)

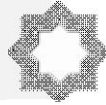
- **قطاع اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:** يعد هذا المجال جد مهم في قانون الاستثمار كونه حيويًا ومطلوبًا تم إدراجه بحكم الترابط القوي بينه وبين الاستثمار حيث لا يمكن الفصل بينهما وتتجلى هذه الفائدة للاستثمار فيهما كالتالي :

✓ على أساس أن الاقتصاد الدولي الحالي قائم على المعرفة من خلال مفهوم اقتصادي هو " الاقتصاد المعرفي أو الرقمي " الذي يعتبر إحدى الاستراتيجيات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول ، أي أن الاقتصاد هو المحرك الأساس للنمو الاقتصادي ، فهو وسيلة لصناعة الابتكار والإبداع وتحقيق التطور الاقتصادي بالنسبة للمشروعات الصغيرة القائمة في السوق من خلال تشجيع تنافسية المؤسسات كما أنه يقوم على الابتكارات بعيدا عن الآلات والمعدات.

(١) موسى سعداوي و زروق صدوقي ، مرجع سابق ، ص ٩٦.

(٢) القانون. رقم ٠٩/٠٤ مؤرخ في ١٤ أوت ٢٠٠٤ يتعلق بالطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية ، العدد ٥٢، الصادرة في ١٨ أوت ٢٠٠٤.

(٣) أمينة مخلفي ، " النفط و الطاقات البديلة المتجددة و غير المتجددة " ، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة-الجزائر ، المجلد ٠٩ ، العدد ٩ ، جوان ٢٠١١ ، ص ٢٢١.



✓ أن الاستثمار المربح لاقتصاد الدولة مبني على استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال كون هذه الأخيرة تجسد عمليا الاقتصاد المعرفي وبقوة من خلال تعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال بأنه نموذج تقني اقتصادي جديد يؤثر على تسيير ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات بواسطة مجموعة من الاكتشافات في مجال الحاسوب والإلكترونيك وهندسة البرمجيات وغيرها بشكل واسع.^(١)

ثانياً/ النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة : هو نموذج

صرح به المشرع في ظل القانون رقم ١٨ / ٢٢ ويقصد بها منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق معينة وخاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات تتعلق بالفجوة القائمة بين الرقعة الجغرافية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.^(٢)

١ - مضمون النظام التحفيزي للمناطق: تم تسمية هذه المناطق من طرف مسؤولي

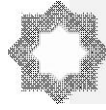
الدولة ابتداء من السيد رئيس الجمهورية بمناطق الظل^(٣) في سنة ٢٠١٩ تحت شعار: "عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري أي وجود فارق في التنمية الاقتصادية ، حيث تم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ ١٦ / ٠٢ / ٢٠٢٠ الذي عقد خصيصاً لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر".^(٤)

(١) محمد الأمين بلهوشات و أمينة بوتواتة، "أثر تكنولوجيايات الإعلام و الاتصالات على النمو الاقتصادي"، الملتقى الدولي السابع حول : نقل التكنولوجيا الصعيد الدولي ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة خميس مليانة -الجزائر، ٢٠١٩.

(٢) الكاهنة إرزليل ، مرجع سابق ، ص ٥٩.

(٣) لمزيد من المعلومات راجع: محمد عشاشي ، " مناطق الظل بين الخطاب السياسي الداخلي و التزامات الجزائر الدولية " ، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم، مجلد ٧، العدد ١، جوان ٢٠٢٣، ص ١٧٧.

(٤) وردة حدوش و بسه سامي ، " ماهية مناطق الظل و قراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل " ، مجلة السياسة العالمية ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس -الجزائر ، المجلد ٥، العدد ١، ماي ٢٠٢١، ص ١٠.



بمعنى أن الجزائر لديها ثلاثة أصناف من المناطق في مجال التطور الاقتصادي والاجتماعي هي :

- ✓ مناطق تسودها مرافق اقتصادية واجتماعية ذات تطور مقبول.
- ✓ مناطق تفتقر بنسب متفاوتة للتنمية أي مناطق تعرف بالمدن الكبرى في الجزائر .
- ✓ مناطق مهمشة ومغيبة تماما عن التنمية بمختلف معانيها الأمر الذي يستدعي توجيه الاستثمار إليها بالدرجة الأولى لمحاولة إقحامها في التنمية الوطنية الشاملة وتقريبها من باقي المدن الكبرى المتقدمة اقتصاديا .

وقد حدد المرسوم التنفيذي. رقم ٢٢ / ٣٠١^(١) الخاص بتحديد المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار في كل من مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها موافقة خاصة من طرف الدولة والمناطق التي تمتلك إمكانيات للموارد الطبيعية قابلة للثمين .^(٢)

ثالثا/ النظام التحفيزي للاستثمارات الهيكلية: تم النص عليها كذلك بموجب

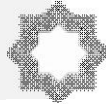
المادة ٢٤ من قانون الاستثمار السالف ذكره . رقم ٢٢ / ١٨ وتعرف بالاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة.

- **مضمونها :** يقصد بها المشرع تلك الاستثمارات التي يكون موضوعها أو هدفها خلق الثروة واستحداث مناصب عمل من حيث توفرها على قدرات عالية لتحقيقها ، كما تتوفر على قدرات تحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي وهي ذات نفع للإقليم ، فالغرض من هذا النوع من الاستثمارات هو توفير الأموال للدولة خارج قطاع المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة التي تساعد على التقليل من خطر البطالة كأولوية وطنية وخلق التنمية في مختلف المناطق خاصة تلك التي تفتقر وبشكل شبه كلي

(١) مرسوم تنفيذي. رقم ٢٢ / ٣٠١ مؤرخ في ٨ سبتمبر ٢٠٢٢ ، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي

توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ، جريدة رسمية ، العدد ٦٠ ، الصادرة في ١٨ / ٠٩ / ٢٠٢٢ .

(٢) الكاهنة إرزليل ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .



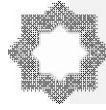
للتنمية الاقتصادية في إطار استراتيجية الدولة المتمثلة في القضاء على التفاوت الاقتصادي أو الفجوة الاقتصادية القائمة بين بعض المناطق في الجزائر على حساب مناطق أخرى .

- **المعايير المعتمد عليها :** تم التفصيل في المعايير المعتمدة على تصنيف الاستثمارات المهيكلة بموجب المرسوم التنفيذي . رقم ٣٠٢ / ٢٢^(١) من حيث التأكيد وبشكل دقيق عليها كما يلي :

✓ **التركيز على التوجه نحو الأسواق الدولية :** إن المنتظر من هذه الاستثمارات هو ضرورة تتبع تركيز أهدافها على التوجه نحو الأسواق الدولية أي التوجه نحو التصدير المسمى بالاستثمارات التجارية وفق مفاهيم معتمدة في هذا الشأن على المستوى الدولي كأولوية قصوى ، ويتجسد ذلك بضرورة أن يقوم المستثمرون بالتركيز وبالأساس على التصدير وليس الاستيراد وهو المقصود بالعبارة المستخدمة في المادة ١٥ من المرسوم التنفيذي ٣٠٢ / ٢٢ السالف ذكره المتمثلة في عبارة " إحلال الواردات وتنويع الصادرات " خصوصا وأن سياسة الدولة حاليا تتجه نحو ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات الأمر الذي من شأنه القضاء على التبعية نحو الخارج في استيراد منتجات يمكن إنتاجها محليا وتصديرها على اعتبار أن التصدير في اقتصاد أي دولة يعبر عن ثرائها وقوتها بخلاف الاستيراد ، ولتحقيق ذلك يتطلب من المستثمرين اعتماد مفاهيم دولية في مجال التصدير وهو المقصود من عبارة الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية المذكورة في المادة ١٥ السالف ذكرها، ويتجلى ذلك باعتماد آليات التصدير الدولية المتمثلة في : التسويق والترويج للمنتجات، البحث عن الأسواق الموثوق فيها للتصدير، اتباع نظام الإعلام التجاري القوي والاستعانة بالهيئات المكلفة والمعروفة بالمساعدة على التصدير وإبرام

(١) مرسوم تنفيذي . رقم ٣٠٢ / ٢٢ مؤرخ في ٢٠٢٢ / ٩ / ٨ يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و

كيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم ، جريدة رسمية ، العدد ٦٠ ، الصادرة في

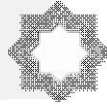


العقود التجارية مع الشركات المعروفة في السوق مع احترام أنظمة الجمركة للسلع المصدرة ونهج التمويل والضمان^(١).

✓ **التركيز على استعمال التكنولوجيا العالية**: كتكملة لما سبق نجد أن تحقق استثمارات جيدة منتجة قادرة على التصدير يتطلب اعتماد تقنيات تكنولوجيا عالية من خلال توفير الآلات والمعدات الجيدة من الناحية التقنية و الفنية إضافة إلى استعمال فنيين ومهندسين وعمال ذوي كفاءة مهنية وقدرة عالية على التحكم في المشاريع الاستثمارية عند تشغيلهم في المصانع و المؤسسات المستثمرة، يضاف إلى ذلك اعتماد تكنولوجيات الإعلام والاتصال والرقمنة في التسيير وما يؤكد ذلك هو المادة ٢ من القانون رقم ١٨/٢٢ السالف ذكره، الذي جسد الرقمنة بوصفها نظاما جديدا لأداء الإدارة في مجال الاستثمار من خلال تحديد الهدف من إصدار القانون هو تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة، فقد تم النص بموجب المادة ١٨/٢ على إسناد تسيير المنصة الرقمية للمستثمر ضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتطبيقا لنص المادة ٦/٣ تم إلزام بعض الإدارات ذات الصلة بالاستثمار بانتهاج الرقمنة على غرار الإدارات المكلفة بالعقار بوضع كافة المعلومات الخاصة بالعقار تحت تصرف المستثمر عبر المنصة الرقمية.

وبهذا نصل إلى أن التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري تعتبر نقلة نوعية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية إذا ما قارناها بالنصوص القانونية للسنوات السابقة، حيث كرس التعديل بيئة قانونية ملائمة تعكس حجم الامتيازات الممنوحة لرؤوس الأموال الأجنبية وأضفى حركية ومرونة عند اعتماد أنظمة استثمارية تراهن الجزائر على تطويرها اقتصاديا بناء على خطط دقيقة ومدروسة وهذا ما جسده واقعا قانون الاستثمار ١٨/٢٢ الساري المفعول بفتح فرص استثمارية كبيرة ومنح حوافز تشجيعية للمستثمرين مع ضمان الاستقرار التشريعي وحركية رؤوس الأموال نحو الخارج.

(١) الكاهنة إرزليل، مرجع سابق، ص ٩٠.



الفرع الثاني : وفقاً للتشريع المصري

إن المتمعن في القانون المصري يجد أن المشرع بإصداره للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧^(١) المتعلق بالاستثمار الذي تم تعديل بعض أحكامه بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩^(٢) وآخر تعديل له أيضاً بموجب القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣^(٣)، يجده جمع بين المناطق والقطاعات بحيث لم يعتمد على الفصل بينهم وفق أنظمة كما فعل المشرع الجزائري واعتمد على معيار تصنيف المناطق التي قسمها إلى عدة أنظمة سيتم التطرق إليها.

أولاً / طبقاً للقانون رقم ٧٢/٢٠١٧ المعدل و السالف ذكره: بموجب نص المادة

الأولى من الفصل الأول بعنوان " التعريفات " من الباب الأول بعنوان " الأحكام المشتركة " منه نجد أن المشرع المصري أدرج القطاعات المعنية بالاستثمار عند تعريفه للمشروع الاستثماري حيث أدخل حيز الاستثمار مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا ، كما فتح المجال لإضافة قطاعات أخرى وفقاً للخطط التنموية الاقتصادية للدولة طبقاً لما توضحه اللوائح التنفيذية لهذا القانون مع مراعاة شروط ونطاق وضوابط مزاولة هذه الأنشطة من طرف الوزير المختص بشؤون الاستثمار بالتنسيق مع الوزارة أو الوزارات المعنية.^(٤)

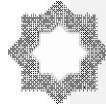
بالمقارنة مع التشريع الجزائري نجد أن المشرع المصري لم يضع نظاماً خاصاً ومستقلاً للقطاعات إنما أدرجها ضمن المناطق واعتمد في تقسيمه للأنظمة على معيار

(١) قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بإصدار قانون الاستثمار ، جريدة رسمية ، العدد ٢١ مكرر(ج) ، الصادرة في ٣١ مايو ٢٠١٧.

(٢) قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، جريدة رسمية ، العدد ٣١ مكرر(د) ، الصادرة في ٣١ يوليو ٢٠١٩.

(٣) قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ المعدل لبعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، جريدة رسمية ، العدد ٢٩ مكرر ، الصادرة في ٢٥ يوليو ٢٠٢٣.

(٤) القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ السالف ذكره، ص ٥.



المناطق أو ما يسمى بالحدود الجغرافية ، ونص على ذلك بصريح العبارة في الباب الثالث من القانون نفسه بعنوان : " نظم الاستثمار "، وقد حاولنا في إطار فهمنا للنص القانوني تقسيمها إلى ثلاثة أنواع من الأنظمة تتمثل فيما يلي:

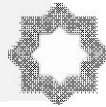
١- **نظام الاستثمار الداخلي** : عرفه المشرع في المادة الأولى منه بأنه: " أحد نظم الاستثمار يتم من خلاله إقامة أو إنشاء أو تشغيل مشروع استثماري وفقا لأحكام هذا القانون، في غير المناطق الحرة".

وفقا لهذا التعريف نجد أن المشرع المصري استثنى المناطق الحرة من نظم الاستثمار الداخلي وخصها باستقلالية في إطار نظام مستقل يسمى المناطق الحرة وهذا راجع لأهميتها وموقعها الاستراتيجي، واعتمد في وضع نظام الاستثمار الداخلي على القطاعات إلى جانب المناطق من خلال الأحكام العامة حيث وضح أن هذا النوع من النظم قائم على عنصرين:

- **خطة الاستثمار وسياسته** : طبقا لنص المادة ١٦ من القانون نفسه ؛ حيث تتضمن الخطة الاستثمارية تطبيق السياسات الاستثمارية وتنفيذها، أولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة وفقا لما يتماشى مع السياسة العامة للدولة من جهة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظم الاستثمار المطبقة من جهة أخرى ويتم ذلك باقتراح من الوزارة المختصة وإقرارها من المجلس الأعلى للدولة ^(١).

- **الخريطة الاستثمارية** : بموجب المادة ١٧ المعدلة بموجب القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ نجد أن المشرع المصري حدد مضمون الخطة الاستثمارية التي تعتمد على خريطة استثمارية هذه الأخيرة يراعى فيها نوعية ونظام الاستثمار، كما يجب أن تشمل على: جميع البيانات والمعلومات اللازمة لتمثل على وجه الخصوص في: طبيعة العقار، موقعه الجغرافي ، النشاط، القطاع، التسعير، نظام التصرف، المرافق، المزايا والحوافز الممنوحة للنشاط، الضمانات ، حجم السوق المستهدف، حوافز التصدير،

(١) القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ السالف ذكره ، ص ١٧.



الموافقات والتصاريح والتراخيص المطلوبة لمزاولة النشاط، الجهات المختصة بنشاط المشروع، المدد المقررة لاستخراجها، الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص وتقديم الخدمات، وقد تطلب ذلك ضرورة مراجعة الخطة والخريطة الاستثمارية مرة على الأقل كل ٣ سنوات عند الحاجة لذلك بناء على اقتراح الهيئة هذه الأخيرة التي تتكفل بإعداد مشروع الخريطة بالتنسيق والتعاون الكامل مع جميع أجهزة الدولة المعنية وفي المقابل تلتزم كل جهات الولاية والجهات المعنية بنشاط المشروع كل في نطاق اختصاصه بتزويد الهيئة بجميع البيانات اللازمة حتى تتمكن من إعداد الخريطة^(١).

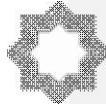
وبالنظر لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ السالف ذكره أشارت إلى العديد من القطاعات التي يمكن أن تكون محل استثمار وتحصل على موافقة من مجلس الوزراء بموجب قرار؛ يتم منحه للشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تسهم في تحقيق التنمية أو مشروعات استراتيجية أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ وتكون موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له وتكون الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، وتتضمن الموافقة سريان أحد الحوافز الواردة بهذا القانون على مشروع أو أكثر، مع توضيح اللائحة التنفيذية لهذا القانون لشروط وإجراءات استخراج الموافقة^(٢).

٢- نظام الاستثمار في المناطق : عدد المشرع أنواع المناطق التي ينصب عليها

الاستثمار حيث تتمثل في :

(١) القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ المعدل للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ السالف ذكره، مصدر سابق، ص ٧.

(٢) القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ السالف ذكره، ص ١٩.



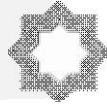
- **المناطق الاستثمارية** : عرفها المشرع المصري بأنها : " منطقة جغرافية محددة المساحة والحدود ، تخصص لإقامة نشاط معين أو أكثر من الأنشطة الاستثمارية المتخصصة وغيرها من الأنشطة المكلفة لها ، يقوم على تنميتها ووضع بنيتها الأساسية مطور لتلك المنطقة"^(١).

وقد وضع المشرع المصري طريقة إنشاء مناطق استثمارية متخصصة في مختلف مجالات الاستثمار بما فيها المناطق اللوجيستية والزراعية والصناعية، كما يتضمن القرار إنشاء المنطقة، موقعها وإحداثياتها وطبيعة الأنشطة التي تزاوّل فيها، والمدة التي يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشائها إضافة إلى أي شروط عامة ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة، وبالتالي يلتزم المطور الذي يتولى أمر المنطقة الاستثمارية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تأسيسها وفقا للبرنامج الزمني للتنفيذ المحدد بالترخيص وإلا اعتبر كأن لم يكن، علما بأنه يمكن للمرخص له الحصول على مهلة إضافية في حال تقديم المبررات لذلك وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.^(٢)

- **المناطق التكنولوجية** : يقصد بهذه المناطق مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير البرمجيات، التعليم التكنولوجي وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها أو المكمل لها طبقا لما توضحه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وقد أسند لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبطلب من الوزير المعني استحداثها بموجب قرار منه، كما يمكن إضافة أنشطة أخرى بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على أن يكون لكل منطقة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير

(١) المصدر نفسه ، ص٦.

(٢) انظر : نص المادة ٢٨ من القانون. رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، السالف ذكره، ص ٢٥.



المختص، ويختص مجلس إدارة المنطقة بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة النشاط، كما يختص بالموافقة على إقامة المشروعات داخل حدود المنطقة.^(١)

- **المناطق الحرة:** عرفت بأنها "جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام جمركية وضريبية خاصة"^(٢) وهي تنقسم إلى مناطق حرة عامة ومناطق حرة خاصة نص المشرع على طريقة استحداثها كما يلي:

✓ **استحداث المنطقة الحرة العامة:** يتم إنشاء هذه المنطقة لإقامة المشروعات التي يرخّص بها أيّا كان شكلها القانوني تهدف بالأساس إلى التصدير خارج البلاد بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة مع ضرورة تضمين القرار الصادر بإنشاء المنطقة بياناً بموقعها وحدودها، ويتولى إدارتها مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة باعتماد من الوزير المختص، كما يختص مجلس إدارة المنطقة على الأخص باقتراح اللوائح والنظم اللازمة لإدارة هذه المنطقة، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة وتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيئة.^(٣)

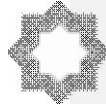
✓ **استحداث المنطقة الحرة الخاصة:** تقتصر كل منها على مشروع أو أكثر في أنشطة مماثلة متى اقتضت طبيعتها ذلك، كما تنظم اللائحة التنفيذية سائر أوضاع العمل بالمناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها وحوكمتها، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص استحداثها.^(٤)

(١) انظر: نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، السالف ذكره، ص ٢٧.

(٢) انظر نص المادة الأولى من المصدر المذكور أعلاه، ص ٦.

(٣) انظر: نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، السالف ذكره، ص ٢٨.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٨.



واستثنى المشرع المصري بعضا من المشروعات التي لا يجوز الترخيص لها في مجال تصنيع البترول ، صناعات الأسمدة ، الحديد والصلب، تصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي والصناعات كثيفة استخدام الطاقة التي يصدر بتحديد قرار من المجلس الأعلى للطاقة وصناعات الخمور والمواد الكحولية وصناعة الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي.^(١)

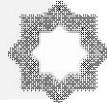
٣- المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة : أشار إليها المشرع المصري بموجب القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢^(٢) و المعدل بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥^(٣)، يقصد بهذه المناطق إقامة مشروعات زراعية وصناعية وتجارية وخدمية طبقا لما هو وارد في نص المادة ٤ منه، حيث تهدف الهيئة إلى إقامة وتنمية المنطقة أو المناطق المختصة بها وتعمل على جذب الاستثمارات إليها لإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية، وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة وأداء أعمالها وفقا لأعلى المستويات العالمية وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار.^(٤)

(١) انظر نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ السالف ذكره، ص ٢٩.

(٢) القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بإصدار قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، جريدة رسمية ، العدد ٢٢ مكرر(أ)، الصادرة في ٥ يونيو ٢٠٠٢.

(٣) القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل للقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، جريدة رسمية ، العدد ٢٥ مكرر(د) ، في ٢٣ يونيو ٢٠١٥.

(٤) انظر : نص المادتين : ٢، ٤ من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ ، السالف ذكره ، ص ٥.



يتم استحداثها بقرار من رئيس الجمهورية حيث تكون خارج الحيز العمراني للمدن والقرى القائمة منطقة اقتصادية أو أكثر، كما يجوز أن يتضمن القرار إلحاق ميناء خاص بالمنطقة سواء كان بحري أو جوي أو جاف.^(١)

كما يتولى رئيس مجلس الوزراء إنشاء بعد موافقة مجلس الوزراء بقرار منه هيئة لكل منطقة أو مناطق اقتصادية تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ، تتبع رئيس مجلس الوزراء وتسمى باسم المنطقة أو باسم إحداها ، وتختص هذه الهيئة بتطبيق أحكام هذا القانون ويكون مركزها في المقر الذي تتخذه بالمنطقة أو المناطق التابعة لها ، ويجوز أن تنشئ فروعاً في أية منطقة من هذه المناطق أو خارجها وتتولى إدارة الهيئة ملكية الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة داخل المنطقة.^(٢)

٤. نظام تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية: منح

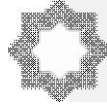
المشرع المصري للمستثمر الحق في الحصول على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه أياً كانت نسبة مشاركته أو مساهمته في رأس المال، وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة ببعض العقارات الواقعة في المناطق الجغرافية التي تنظمها قوانين خاصة، والذي يكون إما من خلال الجهة صاحبة الولاية على العقارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قوانينها ولوائحها بعد الإعلان عنها أو من خلال الهيئة وفقاً لأحكام التصرف المنصوص عليها في هذا القانون.^(٣)

تبعا لما تم التطرق إليه من خلال دراستنا للقانون المصري نجد أن المشرع كانت له رؤية تختلف عن التشريع الجزائري وهذا راجع لخصوصية الدولة وطبيعة المقومات الطبيعية والبشرية التي تزخر بها، حيث تم اعتماد معيار الحدود الجغرافية في تقسيمه لأنظمة الاستثمار أكثر من تركيزه على طبيعة الأنشطة الاقتصادية، حيث نجده جمعها تحت مظلة

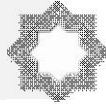
(١) انظر المادة ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥، السالف ذكره، ص ٥.

(٢) انظر نص المادة ٢ و ٥ من القانون المذكور أعلاه، ص ٥، ٦.

(٣) انظر المادة ٥٥ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ السالف ذكره، ص ٤٠.



المناطق وهي متعددة مما يتيح فرصا أكبر للمستثمرين الأجانب إضافة إلى تركيزه على الهيئات المسند لها مهمة استحداثها والإشراف عليها .



المطلب الثاني :

الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب وفقاً للأنظمة المعتمدة

إن التعرف على الأنظمة التحفيزية لكلا البلدين يقتضي بطبيعة الحال معرفة الحوافز والامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب عند اختيارهم لأحد الأنظمة المنصوص عليها قانوناً، وهو ما دفعنا إلى دراسة معمقة للنصوص القانونية حتى يسهل علينا استخراج التسهيلات والامتيازات الممنوحة في محاولة منا لتقييمها ودراسة تأثيرها على استقطاب المستثمرين وتشجيعهم لتوظيف رؤوس أموالهم وتوجيهها ضمن مخططات الدولة المضيفة .

الفرع الأول:

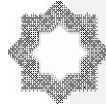
استفادة المستثمرين الأجانب من الامتيازات والحوافز طبقاً للتشريع الجزائري

اختلفت الامتيازات والحوافز الممنوحة للمستثمرين الأجانب حسب النظام المعتمد من طرفهم كما يلي :

أولاً/ الامتيازات الممنوحة عند تطبيق نظام القطاعات : طبقاً للمادة ٢٧ من

القانون رقم ٢٢/١٨ المتعلق بالاستثمار السالف ذكره يستفيد المستثمر الأجنبي من تحفيزات جبائية وشبه جبائية وجمركية منصوص عليها في القانون العام ، وزيادة على ذلك تمنح له امتيازات في ظل هذا القانون عند :

١- مرحلة الإنجاز : يستفيد في هذه المرحلة من عدة مزايا تتمثل في : الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال، الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع



الاستثمارية والإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة ١٠ سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.^(١)

٢- مرحلة الاستغلال: يستفيد المستثمر الأجنبي في مدة تتراوح أدناها ٣ سنوات إلى أقصاها ٥ سنوات تحسب ابتداء من تاريخ الاستغلال من الإعفاء الضريبي على أرباح الشركات والإعفاءات من الرسم على النشاط المهني^(٢)، وطبقا للمادة ٣ فقرة ب أدرج ملحق ثاني بالمرسوم التنفيذي. رقم ٢٢ / ٣٠٠ بقوائم نشاطات غير قابلة للاستفادة من المزايا^(٣)

ثانيا / الامتيازات الممنوحة عند تطبيق نظام المناطق : حدد المشرع الجزائري

بموجب هذا النظام أنواع المناطق التي تعد قابلة للاستفادة من الاستثمارات المنجزة فيها وهي : كل من المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير ، المواقع التي تتطلب تنميتها موافقة خاصة من الدولة والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين^(٤)، وقد حدد المشرع قائمة لهذه المناطق بموجب المرسوم التنفيذي. رقم ٢٢ / ٣٠١ طبقا لنص المادة ٢ / فقرة أخيرة^(٥) منه ويستفيد المستثمر الأجنبي من تحفيزات جبائية وشبه جبائية وجمركية منصوص عليها في القانون العام ، زيادة على ذلك يستفيد عند :
١- مرحلة الانجاز : طبقا للامتيازات الواردة بموجب نص المادة ٢٧ من القانون. رقم ٢٢ / ١٨ السالف ذكره.

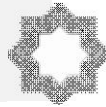
(١) أنظر نص المادة ٢٧ من القانون. رقم ٢٢ / ١٨ المتعلق بالاستثمار ، السالف ذكره ، ص ٩.

(٢) المصدر نفسه المذكور أعلاه

(٣) مرسوم تنفيذي. رقم ٢٢ / ٣٠٠ مؤرخ في ٨ / ٩ / ٢٠٢٢ يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التمويل ، جريدة رسمية ، العدد ٦٠ ، الصادرة في ١٨ / ٩ / ٢٠٢٢ ، ص ٢٨.

(٤) انظر نص المادة ٢٨ من القانون. رقم ٢٢ / ١٨ المتعلق بالاستثمار ، السالف ذكره ، ص ٩.

(٥) المرسوم التنفيذي. رقم ٢٢ / ٣٠١ مؤرخ في ٨ / ٩ / ٢٠٢٢ ، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ، جريدة رسمية ، العدد ٦٠ ، الصادرة ١٨ / ٩ / ٢٠٢٢ ، ص ٣٨-٤٠.



٢- **مرحلة الاستغلال** : يستفيد المستثمر الأجنبي من مدة أدناها ٥ سنوات إلى مدة أقصاها ١٠ سنوات تحسب ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من الإعفاء الضريبي على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني^(١)، مع الإشارة إلى أن المشرع وضع استثناء وعدم قابلية بعض السلع والخدمات للاستفادة من المزايا والحوافز بموجب قوائم تم النص عليها بموجب القانون. رقم ٢٢ / ٣٠٠ وكذا نص المادة ٣ فقرة ٣ أ حيث تم وضع ملحق أول يتضمن قوائم لنشاطات غير قابلة للاستفادة^(٢).

ثالثاً / الامتيازات الممنوحة عند تطبيق نظام الاستثمارات الهيكلية : يستفيد المستثمر الأجنبي الذي اختار هذا النظام من تحفيزات جبائية وشبه جبائية وجمركية منصوص عليها في القانون العام ، كما يمكنه الاستفادة زيادة على ذلك في اطار الاستثمارات القابلة للاستفادة عند :

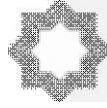
١- **مرحلة الإنجاز** : الامتيازات المنصوص عليها طبقاً لنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢ / ١٨ السالف ذكره، كما يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير^(٣).

٢- **مرحلة الاستغلال** : يستفيد المستثمر الأجنبي ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من ٥ إلى ١٠ سنوات من إعفاء ضريبي على أرباح الشركات وإعفاء من رسوم على النشاط المهني، كما يمكن أن يستفيد المستثمر في هذا النوع من الاستثمارات من موافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف

(١) انظر: المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٢ / ١٨ المتعلق بالاستثمار ، السالف ذكره ، ص ٩.

(٢) المرسوم التنفيذي. رقم ٢٢ / ٣٠٠ السالف ذكره ، ص ٢٨.

(٣) انظر : نص المادة ٣١ من القانون رقم ٢٢ / ١٨ السالف ذكره ، ص ٩.

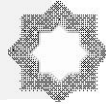


بسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة ^(١) ، وقد صدر المرسوم التنفيذي .رقم ٣٠٢ / ٢٢ الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم. ^(٢)

وطبقا لما تم التطرق إليه تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري نص بموجب القانون أنه بإمكان الاستفادة المستثمر من عدة أنظمة في آن واحد غير أنه لا يمكنه الاستفادة من مزايا كل نظام على حدة بل يجب عليه أن يختار مزايا أحد الأنظمة التي هو بصدد الشروع فيها عند تقديم طلبه للوكالة ، كما لا يمكنه الاستفادة إلا من تلك النشاطات القابلة للاستفادة من المزايا ولا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب تشريعات أخرى مع المزايا المنصوص عليها في القانون .رقم ١٨ / ٢٢ إلى الجمع بين المزايا المعنية بل يستفيد من التحفيز الأفضل.

(١) المصدر نفسه المذكور أعلاه ، ص ٩.

(٢) المرسوم التنفيذي . رقم ٣٠٢ / ٢٢ مؤرخ في ٨ / ٩ / ٢٠٢٢ ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم ، جريدة رسمية ، العدد ٦٠ ، الصادر في ١٨ / ٠٩ / ٢٠٢٢.



الفرع الثاني:

استفادة المستثمرين الأجانب من الامتيازات والحوافز طبقاً للتشريع المصري

تطرق المشرع المصري كذلك إلى الحوافز التي تمنح للمستثمرين الأجانب بموجب القانون الساري المفعول وهو ما سيتم معالجته كما يلي :

أولاً / الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي عند اختيار نظام الاستثمار

الداخلي :

أدرج المشرع المصري إشارة للحوافز الخاصة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ في الفصل الأول بعنوان :التعريفات حيث نص على : "الحوافز المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون"، وبمجرد تعديله بموجب القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ تم تعديل نص المادة ١١ وأضاف المادة ١١ مكرر ، ونصت المادة ٩ منه على أن " تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، سواء المقامة قبل العمل بأحكامه أو بعده أياً كان النظام القانوني الخاضعة له بالحوافز العامة الواردة في هذا الفصل ، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة"^(١) كما نجد أن المشرع المصري قسم الحوافز الممنوحة للاستثمارات إلى قسمين في ظل القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ السالف ذكره إلى :

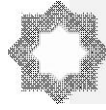
١ - الحوافز العامة : صرح المشرع بتمتع كل المشروعات الاستثمارية الخاضعة

لأحكام هذا القانون بالحوافز العامة الواردة في الفصل الثاني من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل والسالف ذكره، مع استثنائه للاستفادة من هذه الحوافز المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة.^(٢) ومن الامتيازات الواردة نجد :

- الإعفاء من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

(١) انظر : القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل بموجب أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ ، السالف ذكره ، ص ٥ .

(٢) انظر : المادة ٩ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ السالف ذكره ، ص ١٢ .



- الإعفاء من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت.^(١)

- خضوع الشركات والمنشآت بالإضافة لأحكام هذا القانون ولسريان المادة ٤ من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٢٪ من القيمة وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها ، وتسري كذلك هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.^(٢)

- كما يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والأسطوانات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها وإعادة تصديرها للخارج مع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليه في قانون الجمارك ، حيث يكون الإفراج وإعادة الإفراج بموجب مستندات الوصول على أن تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالتنسيق مع وزارة المالية.^(٣)

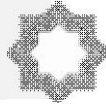
٢- الحوافز الخاصة : طبقا لنص المادة ١١ المعدلة بموجب القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ التي نصت في البند أ منها على أن : " تمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وفقا للخريطة الاستثمارية ، حافزا استثماريا خصما من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة على النحو الآتي :

✓ نسبة ٥٠٪ خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع أ : حيث يشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجا للتنمية طبقا للخريطة الاستثمارية وبناء على البيانات والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، المعتمدة بالخطة العامة للتنمية

(١) انظر : نص المادة ١٠ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، السالف ذكره ، ص ١٢

(٢) انظر : القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

(٣) انظر : القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .



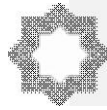
الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.^(١)

✓ **نسبة ٣٠٪ خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع ب :** ويشمل باقي أنحاء الجمهورية وفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية :
المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، المشروعات التي تعتمد على الطاقة الجديدة والمتجددة أو تنتجها ، المشروعات القومية والاستراتيجية التي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس الأعلى ، المشروعات السياحية التي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس الأعلى ، مشروعات إنتاج الكهرباء وتوزيعها التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشؤون الكهرباء ووزير المالية ، المشروعات التي يصدر إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية ، صناعة السيارات والصناعات المغذية لها ، الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية ، صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل، الصناعات الغذائية والنسيجية والجلود .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز الحافز الاستثماري ٨٠٪ من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط ، وذلك وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، كما يجب ألا تزيد مدة الخصم على سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بناء على عرض مشترك من الوزير المختص ووزير المالية والوزير المعني ، بتحديد توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالقطاعاتين أ و ب المشار إليهما^(٢).

(١) القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ السالف ذكره ، ص ٥ .

(٢) انظر : القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل السالف ذكره ، ص ١٤ .



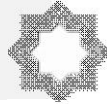
وقد أشارت اللائحة التنفيذية ووضحت في الحوافز الخاصة والإضافية ضوابط وشروط منح الحوافز.^(١)

وتم النص على ضرورة توافر شروط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون. رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ السالف ذكره.^(٢)

٣- **الحوافز الإضافية** : وقد نص عليها المشرع المصري طبقاً للمادة ١٣ من القانون. رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ بأن : " مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١١ مكرر من هذا القانون وذلك على النحو الآتي : السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثماري أو إرادته بالاتفاق مع وزير المالية ، تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزءاً منها وذلك بعد تشغيل المشروع ، تحمل الدولة جزءاً من تكلفة التدريب الفني للعاملين ، رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض ، تخصيص أراضي بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ، الإعفاء من مقابل الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة المشروع لمدة عشر سنوات كحد أقصى تبدأ من بداية التشغيل وذلك بناء على عرض الوزير المختص ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ، إعفاء المشروعات المشار إليها في المادتين ١١ و ١١ مكرر من الإسهام في تكاليف إنشاء البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة بنسبة

(١) انظر : المواد ١٢، ١١، ١٠ من قرار رئيس مجلس الوزراء. رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون. رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، جريدة رسمية ، العدد ٤٣ مكرر أ، الصادرة في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٧ ، ص.ص ٢٢-٢٤.

(٢) انظر المادة ١٢ من القانون. رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل بالقانون. رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣، السالف ذكره، ص.ص ١٥، ٦.

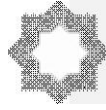


لا تتجاوز ٥٠٪ منها وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس الأعلى، ويجوز أن تتحمل الخزانة العامة نسبة لا تزيد على ٥٠٪ من مقابل استهلاك المشروع للمرافق الأساسية لمدة ١٠ سنوات كحد أقصى وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس الأعلى، كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص استحداث حوافز أخرى غير ضريبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وقد بينت اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد منح الحوافز الإضافية المقررة في هذه المادة وضوابطه وشروطه^(١)، كما نصت المادة ١٤ فقرة ١ على اختصاص الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها في المواد (١٠، ١١، ١١ مكرر و ١٣) من هذا القانون للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكامه^(٢).

ختاماً لما تم التطرق إليه في هذا المبحث في إطار المقارنة بين التشريعين نجد أن كليهما لديه رؤية في وضع الأنظمة الاستثمارية والحوافز التي تشجع على استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وهذا راجع لخصوصية كلا البلدين وما يمتلكانه من موارد طبيعية وبشرية وبالتالي الملاحظات التي تسجل لهما هو أن المشرع المصري ركز على معيار الحدود الجغرافية كأساس لتصنيف أنظمة الاستثمار على غرار المشرع الجزائري الذي ركز على ٣ معايير هي طبيعة الأنشطة الاقتصادية وطبيعة المناطق وحجم الاستثمارات، توضيح المشرع الجزائري للمزايا من ناحية نوعيتها ومدة منحها واستفادة المستثمر منها والأنشطة غير القابلة للاستفادة وطريقة الاستفادة في حال اعتماد المستثمر الأجنبي على أكثر من نظام دون أن نهمل الجهة المسند لها التعامل مع المستثمر الأجنبي على عكس المشرع المصري الذي اكتفى بوضع نسب الاستفادة دون تركيزه على مدة الاستفادة وتركيزه على طريقة استحداثها وتفصيله في ذلك.

(١) انظر المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ المذكور أعلاه، ص ٦.

(٢) انظر المصدر المذكور أعلاه، ص ٧.



المبحث الثاني :

الهيئات المكلفة بمنح حوافز في ظل الأنظمة التحفيزية للمستثمرين الأجانب

تم إرساء هيئات إدارية أسندت لها مهمة تطبيق القوانين ومتابعة ومرافقة المستثمرين الأجانب في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وقد كلفت حسب طبيعة الصلاحيات المسندة لها بمنح الوثائق والشهادات والتصاريح للمستثمرين بعد استيفائهم للإجراءات القانونية ومن ثم حصولهم على الامتيازات المطلوبة ، وقد اختلفت طريقة الحصول على هذه الامتيازات بين التشريع المصري والجزائري وهو ما سيتم التطرق إليه .

المطلب الأول : طبيعة الهيئات المكلفة بمنح الامتيازات

ستتطرق في هذا المطلب إلى هذه الهيئات من خلال الدور المسند لها في مرافقة المستثمرين الأجانب ومعالجة طلباتهم المتعلقة بحصولهم على الامتيازات التي أقرها لهم القانون

الفرع الأول : وفقا للتشريع الجزائري

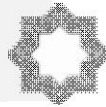
استحدث المشرع هيئة واحدة تتكفل بمتابعة ومراقبة المستثمرين الأجانب ألا وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ووضعت تحت تصرفها وإشرافها فرع على المستوى الوطني يختص باستقبال المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يسمى الشباك الوحيد ، والشبابيك اللامركزية كفروع محلية للوكالة موزعة عبر كامل التراب الوطني مهمتها الإشراف والمتابعة للاستثمارات الوطنية ، ولم يكتف المشرع بذلك فحسب بل أنشأ لجنة مختصة بالفصل في المنازعات التي من الممكن أن تنشأ بين المستثمرين والدولة المضيفة تسمى اللجنة العليا للطعون وهو ما سيتم معالجته

أولا / الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استحدث المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة ٦ من الأمر رقم ٠٣/٠١ الملغى^(١) وقد أعاد تسميتها بموجب المادة ١٨ من قانون الاستثمار

(١) أمر رقم ٠٣/٠١ صادر في ٢٠ أوت ٢٠٠١ ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، جريدة رسمية ، العدد ٤٧ ،

الصادرة في ٢٢ أوت ٢٠٠١ ، ص ٧. (ملغى)



الساري المفعول حالياً ١٨/٢٢ بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار السالف ذكره و نظم أحكامها بموجب المرسوم التنفيذي. رقم ٢٩٨/٢٢.^(١)

عرفها المرسوم السالف ذكره بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول^(٢)، كما تم استحداث على مستواها الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية^(٣). وأسند له مهام بموجب المادة ٢١ من المرسوم التنفيذي. رقم ٢٩٨/٢٢ السالف ذكره والمادة ١٩ من القانون. رقم ١٨/٢٢ السالف ذكره

وأسند لها عدة مهام من بينها : تسيير المزايا ، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون^(٤) ، في مجال التسهيل أسند للوكالة تقديم جميع المعلومات اللازمة لا سيما حول فرص الاستثمارات في الجزائر والعرض العقاري ، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، إما على مستوى تسيير الامتيازات ؛فأسند لها مهمة التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة والتأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، وإصدار قرارات سحب المزايا وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار^(٥).

ثانياً / اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

استحدثت المشرع هذه اللجنة بموجب القانون. رقم ١٨/٢٢ السالف ذكره حيث نص في المادة ١١ منه : " تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص اللجنة تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها

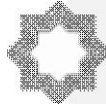
(١) مرسوم تنفيذي. رقم ٢٩٨/٢٢ الصادر في ٨ سبتمبر ٢٠٢٢ ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، جريدة رسمية ، العدد ٦٠ ، الصادرة بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢.

(٢) انظر: نص المادة ٢ من المصدر المذكور أعلاه، ص ٦.

(٣) انظر المادة ١٨ من القانون. رقم ١٨/٢٢ السالف ذكره ، ص ٧ ، و كذا المادة ١٨ من المرسوم ٢٩٨/٢٢ السالف ذكره ، ص ٩.

(٤) انظر المادة ١٨ من القانون. رقم ١٨/٢٢ السالف ذكره ، ص ٧.

(٥) انظر : المادة ٤ من المرسوم التنفيذي. رقم ٢٩٨/٢٢ السالف ذكره ، ص ٧.



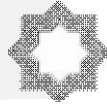
المستثمرون، حيث ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض ويجب عليها أن تبث في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إخطارها، ويمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به ^(١).

مع مراعاة اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتحكيم عند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ١٨/٢٢ السالف ذكره.

وقد تم تنظيم أحكام اللجنة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم ٢٩٦/٢٢ ^(٢) الذي نص في المادة ٢ منه على أن: "اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم ١٨/٢٢ السالف ذكره." الملاحظ على المشرع الجزائري أنه كان أكثر دقة في تنظيمه للوكالة خصوصا باستحداثها الشباك المركزي الوحيد الذي أسند له اختصاص متابعة ملفات المستثمرين الأجانب تحديدا، كما انفرد باستحداث لجنة دورها الفصل في المنازعات إضافة لإرسائه آليات القضاء الخاص أي كل من التحكيم والوساطة والصلح المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ١٨/٢٢ السالف ذكره.

(١) انظر القانون رقم ١٨/٢٢ السالف ذكره، ص ٧.

(٢) مرسوم تنفيذي رقم ٢٩٦/٢٢ الصادر في ٤ سبتمبر ٢٠٢٢، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، جريدة رسمية، العدد ٦٠، الصادرة بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢.



الفرع الثاني/ وفقاً للتشريع المصري

أما المشرع المصري فقد استحدث بدوره عدة أجهزة تمثلت في هيئات دورها متابعة سير الاستثمار ومنح المزايا ولجان تختص بالمنازعات في قضايا الاستثمار ، هذه الأخيرة انقسمت إلى لجنة وزارية تدخل في اختصاصها فض منازعات الاستثمار بصفة عامة و لجنة وزارية تختص بتسوية منازعات تتعلق بعقود الاستثمار وهو ما سيتم التطرق إليه.

أولاً / الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

نص عليها المشرع المصري بموجب المادة ٦٩ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ حيث اعتبرها هيئة عامة اقتصادية ، لها شخصية اعتبارية عامة تتبع الوزير المختص وتقوم على تنظيم الاستثمار في البلاد وتشجيعه وتنمية وإدارة شؤونه والترويج له على النحو الذي يحقق خطة التنمية الاقتصادية للدولة " وطبقاً لنص المادة ٧٠ اعتبرها المشرع جهة إدارية مختصة دون غيرها^(١).

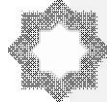
وأُسند لها مجموعة من الاختصاصات أهمها : إعداد مشروع الخطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون مع أجهزة الدولة المختصة تتضمن نوعية الاستثمار ونظامه ، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته والعقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار ونظام التصرف فيها وطريقته بحسب نوع النظام الاستثماري ، إصدار الشهادة اللازمة لتمتع المستثمر بالحوافز والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون.^(٢)

وتقوم الهيئة بنشر قائمة الشركات المستفيدة من الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي حال مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام هذا القانون بعد اتخاذ الإجراءات القانونية بإمكانها إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة ، تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة وإنهاءها.^(٣)

(١) انظر : القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ السالف ذكره ، ص ٤٨ .

(٢) انظر : المادة ٧١ من المصدر المذكور أعلاه ، ص ٥٠ .

(٣) انظر : المواد ٧٩ ، ٨١ من المصدر المذكور أعلاه ، ص ٥٥ ، ٥٦ .



ثانيا / اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار

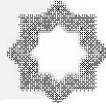
استحدث المشرع المصري هذه اللجنة وأسند لها مهمة النظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة أو تكون إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها. ^(١)

ثالثاً / اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

تم استحداثها بمجلس الوزراء تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها. ^(٢)

(١) انظر المادة ٨٥ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، السالف ذكره ، ص ٥٧ .

(٢) انظر نص المادة ٨٨ من المصدر المذكور أعلاه ، ص ٥٩ .



المطلب الثاني :

إجراءات الاستفادة من الحوافز للمستثمرين الأجانب

إن الحصول على المزايا يترتب عليه تقديم المستثمرين طلبات من أجل استفادتهم من الحوافز وبالتالي تدخل الهيئات المؤهلة لدراسة الطلبات وإصدار قرار إما بالموافقة أو الرفض ، ولا يتوقف الأمر على ذلك بل أسند المشرع للهيئات في إطار المتابعة وتقييم المشاريع الاستثمارية وأجاز لها إمكانية سحب المزايا أو الإعفاءات الممنوحة وهذا ما سيتم معالجته.

الفرع الأول :

إجراءات الاستفادة من الحوافز في التشريع الجزائري

حتى يتسنى للمستثمر الأجنبي الاستفادة من الامتيازات تطلب المشرع إجراء ينبغي للمستثمر القيام به والذي يتم على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ويدخل ضمن مهامها ألا وهو إجراء التسجيل.^(١)

أولاً : إجراء التسجيل : إن تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر على إرادته في إنجاز استثماره في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع أو خدمات.^(٢)

١ - كيفية تقديم الطلب^(٣) : نص المشرع على ضرورة قيام المستثمر الأجنبي بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه، وذلك بهدف استفادته من المزايا المنصوص عليها في القانون. رقم ١٨/٢٢ السالف ذكره أو الخدمات المقدمة من الوكالة^(٤) ، على أن يتم التسجيل من طرف المستثمر نفسه أو ممثله بموجب وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم ٢٩٩/٢٢^(٥).

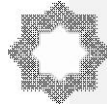
(١) انظر نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٨/٢٢ السالف ذكره ، ص ٧.

(٢) انظر : نص المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٩٩/٢٢ الصادر في ٨ سبتمبر ٢٠٢٢ ، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، جريدة رسمية ، العدد ٦٠ ، الصادرة بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢ ، ص ١٢.

(٣) انظر الملحق الأول و الملحق الأول تابع ، من المصدر المذكور أعلاه ، ص ١٧، ١٦.

(٤) انظر المادة ٣ من المصدر المذكور أعلاه ، ص ١٢.

(٥) انظر المرسوم التنفيذي رقم ٢٩٩/٢٢ السالف ذكره ، ص ١٨.



وأخضع تسجيل الاستثمارات المهيكلة إلى تقديم المستثمر لدراسة تقنية اقتصادية توضح معايير تأهيل هذا النوع من الاستثمارات^(١)، أما بالنسبة للاستثمارات التي تدرج في إطار نقل النشاط انطلاقاً من الخارج فيتم التسجيل على أساس ملف يتضمن : نسخة من القانون الأساس للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض ، بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله ، تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليمياً والذي تم إعداده على الأكثر ٦ أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل وشهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقاً للتنظيم المعمول به.^(٢)

وحددت الجهة المختصة باستقبال طلبات المستثمرين الأجانب وتسجيلهم بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.^(٣)

٢- رفض منح شهادة التسجيل : استلزم القانون ضرورة أن يكون رفض التسجيل لأي استثمار مبرراً وصريحاً من طرف الوكالة ، وفي حالة السهو أو القصور أو الأخطاء المعينة في طلب التسجيل يطلب الشباك الوحيد من المستثمر القيام بالتعديلات المطلوبة كما يمكن التكفل بالتصحيحات فوراً من طرف الشباك الوحيد بعد موافقة المستثمر.^(٤)

٣- الحصول على شهادة تسجيل : يتحصل المستثمر الأجنبي على شهادة تسجيل تسلم له فوراً من طرف الشباك الوحيد المختص تعد وفقاً للأشكال المحددة في الملحق

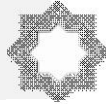
(١) انظر : المادة ٧ من المصدر المذكور أعلاه ، ص ١٣ .

(٢) انظر : نص المادة ٨ من المصدر المذكور أعلاه ، ص ١٣ .

(٣) انظر : المادة ٤ من المصدر المذكور أعلاه ، ص ١٢ .

• الاستثمارات الأجنبية هي الاستثمارات التي يمتلك رأس مالها كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعيين أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه .

(٤) انظر : نص المادة ٩ من المرسوم التنفيذي . رقم ٢٢ / ٢٩٩ السالف ذكره ، ص ١٣ .



الرابع^(١) ، وبهذا تصبح الإدارات والهيئات ملزمة بتنفيذ آثار شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة^(٢) ، كما أن الإنجازات المادية لها الأسبقية على الإنجازات المالية وبهذه الصفة فإن التجاوزات في المبالغ مقارنة بتلك الواردة في شهادة التسجيل لا تؤثر على حقوق المستثمر في المزايا المنصوص عليها في القانون ١٨/٢٢ السالف ذكره^(٣) ، وتؤثر قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية التي أعدها المستثمر بتأشيرة يضعها الشباك الوحيد على الفور في جميع الصفحات^(٤) ، وبالتالي يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي^(٥).

- إجراء السحب: حيث نص القانون على أن تكون القائمة موضوع رقابة لاحقة من طرف الشباك الوحيد للتأكد من مطابقة السلع والخدمات مع طبيعة النشاط وسحب عند الاقتضاء تلك غير القابلة للاستفادة من المزايا مع استرجاع الحقوق إذا كانت المزايا قد استهلكت^(٦).

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة: التي يتم إعدادها من طرف الوكالة في أجل لا يتجاوز ٧٢ ساعة بناء على تقديم المستثمر الفاتورة الشكلية للسلع المزمع اقتناؤها، ولا يطلب تقديم هذه الشهادة من أجل الاستفادة الفعلية من المزايا المرتبطة بالسلع المستوردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا^(٧).

(٢) انظر الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي. رقم ٢٩٩/٢٢ السالف ذكره، ص ٢٠، ٢١.

(٢) انظر نص المادة ٥ من المصدر المذكور أعلاه، ص ١٢.

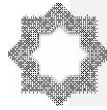
(٣) انظر: المادة ١٠ من المرسوم التنفيذي. رقم ٢٩٩/٢٢، السالف ذكره، ص ١٣.

(٤) انظر: المادة ١١/١ من المصدر المذكور أعلاه، ص ١٣.

(٥) انظر: المادة ١٣ من المصدر المذكور أعلاه، ص ١٣.

(٦) نص المادة ١١/١ من المصدر المذكور أعلاه، ص ١٣.

(٧) انظر المادة ١٣ فقرة ٢ و ٣ من المصدر المذكور أعلاه، ص ١٣.



٤- التعديل في شهادة التسجيل وقوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا :

- إمكانية التعديل عند مرحلة الإنجاز :

✓ التعديل في حال تغيير النشاط : يقوم المستثمر بتقديم طلب يقوم بإعداده وفقا للنموذج المبين في المرسوم التنفيذي رقم ٢٢ / ٢٩٩ السالف ذكره^(١) ويجب أن يراعي فيها التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء آجال الإنجاز، وبذلك يتجسد التعديل بشهادة يتم إعدادها وفقا للنموذج القانوني^(٢)، ولا يقبل تغيير النشاط إلا خلال فترة إنجاز المشروع وفي حال تغيير النشاط فإنه يؤدي إلى إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأول ويتم إرفاق طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة^(٣).

✓ التعديل في آجال الإنجاز : يمكن تمديد آجال إنجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل إلى ١٢ شهرا حال تقدم إنجاز الاستثمار ليتجاوز نسبة ٢٠٪ من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل ، كما يمكن التمديد استثناء لمدة ١٢ شهر إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق ٥٠٪ ، كما أن الدخول الجزئي في استغلال الاستثمار مع الاستفادة الفورية من المزايا المرتبطة بهذه المرحلة حسب الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول إلى فقدان إمكانية تمديد آجال الإنجاز^(٤).

✓ إجراءات تقديم طلب تمديد أجل الإنجاز : يقدم الطلب من طرف المستثمر على الأقل في غضون ٣ أشهر قبل نهاية آجال الإنجاز وعلى الأكثر ٣ أشهر بعد نهاية هذا الأجل ، في حال تمديد الأجل تتدرج الأشهر الثلاثة الممنوحة بعد انتهاء فترة الإنجاز في احتساب أجل ١٢ شهرا الخاص بتمديد فترة الإنجاز^(٥).

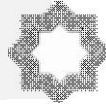
(١) انظر الملحق السادس من المصدر المذكور أعلاه ، ص ٢٣.

(٢) انظر الملحق السابع من المصدر المذكور أعلاه ، ص ٢٤.

(٣) انظر : نص المادة ١٤ من المصدر المذكور أعلاه ، ١٣.

(٤) انظر : نص المادة ١٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٢ / ٢٩٩ السالف ذكره ، ص ١٤ ، ١٣.

(٥) انظر المادة ١٦ من المصدر المذكور أعلاه ، ص ١٤.



- **بعد انقضاء آجال الإنجاز وآجال إيداع طلب التمديد :** هنا يجب على المستثمر الشروع في إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وإلا تقوم الوكالة بإلغاء المزايا المستهلكة ، كما لا يشكل الاستغلال الجزئي للاستثمار عائقاً أمام إصدار قوائم معدلة طالما يحتفظ المستثمر بالاستفادة من مزايا الإنجاز ^(١).

ثانياً : إجراء التنازل عن الاستثمار أو تحويله

١ - **إجراء التنازل من طرف المستثمر الأجنبي :** بناء على طلب مقدم من طرف المستثمر تمنحه الوكالة ترخيصاً يتضمن التنازل عن السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار والنصوص السابقة ^(٢) ، ويتم النص على أن التنازل عن سلعة أو عدة سلع خلال فترة الاهتلاك يؤدي إلى استرداد المزايا الممنوحة ويتم حساب المبلغ الواجب استرداده بالتناسب مع فترة الاهتلاك المتبقية .

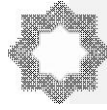
ويمثل التنازل دون ترخيص من طرف الوكالة عن السلع والخدمات المقتناة مع الاستفادة من المزايا إخلالاً من المستثمر بالالتزامات المكتتبة وبالتالي يؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع وتوقف المطالبة بالترخيص فور الاهتلاك الكلي للسلع المقتناة بالاستفادة من المزايا ^(٣).

٢ - **إجراء تحويل الاستثمار :** يقصد بتحويل الاستثمار ؛ التنازل الكلي عن الاستثمار بما في ذلك التنازل عن رأس المال الاجتماعي لفائدة المتنازل له وبناء على طلب من طرف المستثمر تمنحه الوكالة ترخيص موضوعه التحويل للسلع والخدمات المتعلقة بالاستثمار المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار الساري المفعول ونصوص قانونية سابقة ، يلتزم المتنازل له بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتحملها المستثمر المتنازل باكتتاب تعهد لدى الوكالة وفقاً للنموذج المبين في الملحق العاشر ، ويؤدي كل تنازل دون ترخيص من

(١) انظر : نص المادة ١٨، ١٧ من المصدر المذكور أعلاه ، ص ١٤ .

(٢) انظر نص المادة ١٩ من المصدر المذكور أعلاه ، ص ١٤ .

(٣) انظر نص المادة ٢٠ من المصدر المذكور أعلاه ، ص ١٤ .



الوكالة إلى إلغاء المزايا الممنوحة وتسديد المستثمر المتنازل مجموع المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.^(١)

وقد وضع القانون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ٨ من القانون رقم ١٨/٢٢ السالف ذكره للاستفادة من ضمان التحويل والمحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمر الأجنبي في التكلفة الإجمالية للاستثمار ٢٥٪ من مبلغ الاستثمار ، مع مراعاة أن عدم توفر مبلغ الحد الأدنى المحدد أعلاه لا يحول دون الاستفادة من المزايا ولكنه يحرم الاستثمار من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة ٨ من القانون السالف ذكره.^(٢)

ثالثاً: إجراء دفع الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار

تحصلها الوكالة جراء معالجتها لملفات الاستثمار وحدد المبلغ طبقاً للجدول المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي ٢٢/٢٩٩ السالف ذكره فيما يخص الاستثمارات الأجنبية ، ويعفى المستثمر من دفع الإتاوة عند كل إجراء تم اتخاذه من طرف الوكالة لتصحيح خطأ أو إغفال لا ينسب للمستثمر ويتم دفع الإتاوة من المستثمر للوكالة لفائدة الخزينة العمومية.^(٣)

رابعاً / إجراء معاينة الدخول في الاستغلال : نص المرسوم التنفيذي. رقم

٣٠٢/٢٢ المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم على هذا الإجراء ، حيث تتولى الدولة مرافقة أعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي لها وذلك بتجسيد الاستثمارات المهيكلية^(٤) ، كما أن الاستفادة من المزايا في إطار مرحلة الاستغلال تخضع

(١) انظر نص المادة ٢١ من المصدر المذكور أعلاه ، ص ١٤.

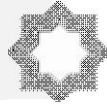
(٢) انظر المادة ٨ من المصدر المذكور أعلاه ، ص ٢٩.

(٣) انظر المواد ٢٤، ٢٣، ٢٢ من المصدر المذكور أعلاه ، ص ١٥، ١٤.

(٤) انظر نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي. رقم ٣٠٢/٢٢ المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات

المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم ، جريدة رسمية ، العدد ٦٠ ، الصادرة

بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢ ، ص ٤٣.



بطلب من المستثمر للقيام بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة وتحدد مدة المزايا الممنوحة على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي ، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتستثنى الاستثمارات في المواقع التابعة للجنوب الكبير^(١).

١- معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال : يقصد بالدخول في الاستغلال إنتاج السلع والخدمات الموجهة للبيع ، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضع الاستثمار المسجل وتعتبر معاينة الدخول في الاستغلال المعدة في شكل محضر الإجراء الذي يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة قد وفى بالتزاماته لا سيما فيما يتعلق باقتناء السلع والخدمات بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه وفقا لشهادة التسجيل ، مع ملاحظة أنه لا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في استغلال الاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة إلا بعد الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنية^(٢).

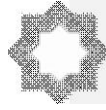
تسمح المعاينة بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل بتحديد النسبة المئوية للإعفاءات التي تمنح في اطار مرحلة الاستغلال والتي تحسب وفق نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الإجمالية المنجزة^(٣).

٢- تقديم طلب إعداد معاينة الدخول في الاستغلال : يتم تقديم الطلب من طرف المستثمر وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي ٣٠٢/٢٢ السالف ذكره إلى الوكالة على مستوى الشباك الوحيد أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر ، ويتم

(١) انظر : المواد ٢،٣ من المصدر نفسه المذكور أعلاه ، ص ٤٣ .

(٢) انظر : المادة ٤ من المصدر نفسه المذكور أعلاه ، ص ٤٣ .

(٣) انظر : نص المادة ٥ من المصدر المذكور أعلاه ، ص ٤٣ .



إعداد محضر المعاينة وتسليمه خلال أجل لا يتجاوز ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر^(١).

يرفق طلب المعاينة بالوثائق المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم ٣٠٢/٢٢ السالف ذكره ، ويعتبر إعداد محضر معاينة الدخول إجباريا لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا، ويشكل عدم طلب المستثمر إعداد هذا الإجراء بعد انتهاء مدة الإنجاز سببا لإلغاء شهادة التسجيل وذلك بعد إعدار صادر عن الوكالة باستعمال كل الطرق وبقي دون جدوى مدة ٦٠ يوم^(٢).

٣- إجراء الدخول في الاستغلال : يمكن تنفيذ هذا الإجراء وفقا لرغبة المستثمر ، سواء أثناء الاستغلال الجزئي أو عند الانتهاء الكلي من المشروع أو خلال مدة ٣ أشهر كأقصى تقدير بعد استنفاد إمكانيات تمديد آجال الإنجاز، كما أجاز المرسوم للمستثمر استكمال إنجاز استثماره المسجل دون الاستفادة من مزايا الإنجاز، طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال خلال التي تلي تاريخ انتهاء آجال الإنجاز^(٣).

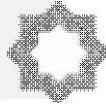
يخضع المستثمر الذي دخل مشروعه جزئيا في الاستغلال وأجل الاستفادة من مزايا الاستغلال بناء على طلبه الصريح للضريبة على نشاطه الجزئي وفق شروط القانون العام إلى غاية إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للاستثمار ، وهنا يبدأ احتساب مزايا الاستغلال ابتداء من تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، أما في حالة ما إذا اختار المستثمر الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال ، فإن هذه الاستفادة تتم على أساس محضر الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي ويبدأ سريانها من تاريخ الدخول في الاستغلال مع الاحتفاظ بآثار شهادة التسجيل إلى غاية انتهاء فترة الإنجاز ولكن دون إمكانية تمديد أجل مدة الإنجاز^(٤).

(١) انظر : نص المادة ٦ من المصدر نفسه المذكور أعلاه ، ص ٤٤ .

(٢) انظر : نص المادة ٨ من المصدر نفسه المذكور أعلاه ، ص ٤٤ .

(٣) انظر : نص المادة ٩ من المصدر نفسه المذكور أعلاه ، ص ٤٤ .

(٤) انظر نص المادة ١٠ من المرسوم التنفيذي. رقم ٣٠٢/٢٢ ن السالف ذكره ، ص ٤٤ .



وبالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال فإنه يتم إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع في أجل أقصاه ٣ أشهر بعد الانتهاء من فترة الإنجاز وفي حال عدم استكمال هذا الإجراء يتم الشروع في إجراء إلغاء شهادة التسجيل.^(١)

يعد إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي اعترافاً بوفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة ويمنحه فرصة تسجيل استثمار جديد بعنوان توسعة قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقاً من المزايا.^(٢)

٤- إجراء التقييم : نص المرسوم على أن تحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال المذكورة من طرف الوكالة على أساس شبكات التقييم المحددة في الملحق الثالث ، كما تحدد شبكة التقييم بالنسبة لكل نظام تحفيزي المعايير القابلة للقياس الكمي والمرجحة قصد تحقيق الأهداف المذكورة بموجب أحكام المادة من القانون .رقم ١٨ / ٢٢ السالف ذكره، وبلغ المستثمر بنتائج التقييم بموجب مقرر من الوكالة في أجل لا يتجاوز ٧ أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال كما يتضمن المقرر المحدد نموذجه في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي .رقم ٣٠٢ / ٢٢ السالف ذكره جميع العناصر المقدمة من طرف المستثمر أو المسجلة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال والمستخدم في تقييم المشروع الاستثماري.^(٣)

خامساً : الفصل في النزاعات المتعلقة بمنح امتيازات للأنظمة التحفيزية

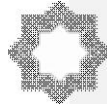
يكون ذلك في حال سحب أو رفض منح المزايا أو حتى في حال رفض إعداد المقررات والوثائق والترخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية فقد نص المرسوم التنفيذي .رقم ٢٩٦ / ٢٢ السالف ذكره أنه يحق للمستثمر رفع طعنه أمام اللجنة العليا للطعون في أجل ١٥ يوم ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة المتظلم فيه.^(٤)

(١) انظر نص المادة ١١ من المصدر نفسه المذكور أعلاه ، ص ٤٤ .

(٢) انظر نص المادة ١٤ من المصدر نفسه المذكور أعلاه ، ص ٤٥ .

(٣) انظر : المواد ٢١، ٢٢ من المصدر نفسه المذكور أعلاه ، ص ٤٥ .

(٤) انظر نص المادة ٦ من المرسوم التنفيذي .رقم ٢٩٦ / ٢٢ السالف ذكره ، ص ٤ .

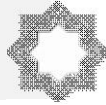


وقد نص المرسوم أنه وتحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً يجب على المستثمر أن يقدم تظلماً مسبقاً أمام الوكالة بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى ١٥ يوماً من تاريخ تسلمه طبقاً لنص المادة ٧ من المرسوم التنفيذي .رقم ٢٩٦/٢٢ السالف ذكره .

وقد تضمنت المادة ٨ من المرسوم نفسه شروط تقديم الطعن الفردي والموقع عليه وأشارت إلى ضرورة أن يتم إرسال الطعن مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر .

يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلال ١٠ أيام من تاريخ استلام الملف ، وتخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع ، ويبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز ٨ أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذاً .^(١)

(١) انظر : نص المواد ١١، ١٣ من المصدر نفسه المذكور أعلاه ، ص ٥ .



الفرع الثاني :

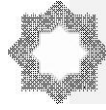
إجراءات الاستفادة من امتيازات الأنظمة التحفيزية في التشريع المصري

أنشأ المشرع المصري وحدة إدارية تحت مسمى " مركز خدمات المستثمرين " بموجب القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ تابعة للهيئة العامة للاستثمار وأسند لها مهمة تلقي طلبات المستثمرين لإصدار الموافقات والتصاريح وتخصيص العقارات والتراخيص اللازمة بأنواعها لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو إدارتها والبت فيها طبقاً للقوانين المعمول بها، ويجب على ممثلي الجهات بمركز الخدمات والموظفين المسؤولين بالجهات الإدارية طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال يومي عمل تقديمها اليهم وإلا اعتبرت مستوفاة ولا يجوز طلب أي مستندات إضافية من المستثمر بعد مرور تلك المدة، وفي جميع الأحوال يكون من حق المستثمر أن يقوم باستيفاء الاشتراطات الفنية وغيرها من الاشتراطات والإجراءات اللازمة للاستثمار عن طريق مكاتب الاعتماد أو باللجوء مباشرة إلى الجهات المختصة أو من خلال ممثليها بمركز الخدمات^(١).

كما أنشأ القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ مكاتب الاعتماد حيث يجوز لطالب الاستثمار أو من ينوبه أن يعهد لمكاتب الاعتماد المرخص لها من الهيئة بفحص المستندات الخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري وتشغيله والتوسع فيه، وتصدر هذه المكاتب وعلى مسؤوليتها للمستثمر شهادة اعتماد لمدة عام تتضمن بيان مدى استيفاء المشروع الاستثماري كل شروطه أو بعضها طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص على أن تقوم بإرسال نسخة إلى الجهة المختصة بالطريقة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ولا يعتد بالشهادات التي تقدم بعد مضي عام من تاريخ صدورها^(٢).

(١) انظر : المادة ٢١ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ السالف ذكره ، ص ٢٠ .

(٢) انظر نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ السالف ذكره ، ص ٢٤ .



الخاتمة :

من خلال دراستنا للأنظمة التحفيزية للمستثمرين الأجانب بين التشريع الجزائري والمصري تبين أن كلا البلدين تسعى إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي من خلال مجموعة من الحوافز القانونية ، المالية والضريبية بما يتماشى مع سياستهما التنموية والاقتصادية ومع ذلك تختلف هذه الأنظمة من حيث طبيعة الامتيازات المقدمة، الإجراءات القانونية ، والهيئات المكلفة بمتابعة وتقييم رؤوس الأموال الأجنبية.

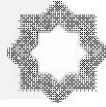
وقد توصلنا إلى عدة نتائج أهمها :

- وجود اختلاف بين التشريعين في إرساء الأنظمة التحفيزية ففي التشريع الجزائري اعتمد على ثلاثة أنظمة قسمها إلى نظام القطاعات، نظام المناطق والاستثمارات المهيكله في حين نجد أن التشريع المصري اعتمد في تقسيمه على الحدود الجغرافية وليست طبيعة الأنشطة الاقتصادية وتم تركيزه على المناطق الحرة ونظام العقارات أما المشرع الجزائري فخص كلا من الأوعية العقارية المخصصة للاستثمار والمناطق الحرة بقانون خاص مستقل عن قانون الاستثمار .

- إنشاء المشرع الجزائري لمنصة رقمية خاصة بالمستثمر من خلالها يمكن لهذا الأخير متابعة ملفه الاستثماري عند قبول مشروعه ومتابعة كل ما يتعلق بإجراءات والحوافز الممنوحة بل والقيام بالتسجيلات وحتى إرسال ملفه ورفع شكواه وهي سابقة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري الذي يسعى لتحقيق التطور الاقتصادي باستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية مساهمة للتحويل الرقمي وتسهيل إجراءات المستثمرين .

- مقارنة مع المشرع المصري نجد أن المشرع الجزائري وضح بدقة الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب سواء من ناحية المدة القانونية أو في إطار المراحل التي يمر بها المشروع عند الإنجاز أو الاستغلال، كما بين طبيعة الحوافز الممنوحة التي تختلف باختلاف الأنظمة المعتمدة ووضح طريقة الإعفاء أو السحب أو إلغاء الامتيازات عند وجود أي خلل من طرف المستثمر الأجنبي .

- نجد أن المشرع المصري عدد الهيئات الإدارية التي تتدخل في العملية الاستثمارية وفي علاقتها مع المستثمر الأجنبي على غرار المشرع الجزائري الذي وضع هيئة



واحدة تتولى عملية مرافقة المستثمر الأجنبي ألا وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحديدًا الشباك المركزي الوحيد.

- ووضح المشرع المصري عند وجود نزاع بين المستثمر والدولة المضيفة إمكانية اللجوء إلى إما لجنة فض منازعات الاستثمار أو لجنة فض منازعات عقود الاستثمار وهي سابقة إيجابية تحسب للمشرع المصري على غرار المشرع الجزائري الذي لم يعتمد على هذا التقسيم وإنما أسند ذلك إلى اللجنة العليا للطعون .

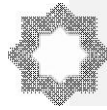
- يعتبر التخفيض والإعفاء الجمركي والضريبي وكذا التسهيلات الإدارية من الحوافز والامتيازات المهمة التي تعمل على تشجيع استقطاب الاستثمار الأجنبي وقد تجسد ذلك من خلال تعديل قوانين الاستثمار الخاصة بالبلدين .

ومن بين أهم التوصيات المقترحة :

- التحديث الدوري للمنصة الرقمية للمستثمر بوضع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية والحوافز الممنوحة لها في التشريع الجزائري.

- التحديث الدوري للمواقع الرقمية في مصر بوضع المعلومات والإحصائيات بالاستثمارات الأجنبية .

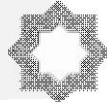
- ضبط قوائم الاستثمارات الأجنبية المتحصلة على الامتيازات والحوافز .



قائمة المصادر والمراجع

أولا / المصادر:

- ١ - القانون. رقم ٢٢/ ١٨ الصادر في ٢٤ جويلية ٢٠٢٢، المتعلق بالاستثمار ، جريدة رسمية ، العدد ٥٠ ، الصادرة في ٢٨ جويلية ٢٠٢٢.
- ٢ - القانون. رقم ٠٩/ ٠٤ مؤرخ في ١٤ أوت ٢٠٠٤ يتعلق بالطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية ، العدد ٥٢، الصادرة في ١٨ أوت ٢٠٠٤.
- ٣ - مرسوم تنفيذي. رقم ٣٠١/ ٢٢ مؤرخ في ٨ سبتمبر ٢٠٢٢ ، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ، جريدة رسمية ، العدد ٦٠، الصادرة في ١٨/ ٠٩/ ٢٠٢٢..
- ٤ - مرسوم تنفيذي. رقم ٣٠٢/ ٢٢ مؤرخ في ٨/ ٩/ ٢٠٢٢ يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم ، جريدة رسمية ، العدد ٦٠، الصادرة في ١٨/ ٠٩/ ٢٠٢٢.
- ٥ - القانون المصري. رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بإصدار قانون الاستثمار ، جريدة رسمية ، العدد ٢١ مكرر(ج) ، الصادرة في ٣١ مايو ٢٠١٧.
- ٦ - القانون المصري . رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون. رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، جريدة رسمية ، العدد ٣ مكرر(د)، الصادرة في ٣١ يوليو ٢٠١٩.
- ٧ - القانون المصري. رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ المعدل لبعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، جريدة رسمية ، العدد ٢٩ مكرر ، الصادرة في ٢٥ يوليو ٢٠٢٣.
- ٨ - القانون المصري. رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بإصدار قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، جريدة رسمية ، العدد ٢٢ مكرر(أ)، الصادرة في ٥ يونيو ٢٠٠٢..
- ٩ - القانون. المصري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل للقانون. رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، جريدة رسمية ، العدد ٢٥ مكرر(د) ، في ٢٣ يونيو ٢٠١٥..



١٠- مرسوم تنفيذي رقم ٣٠٠/٢٢ مؤرخ في ٨/٠٩/٢٠٢٢ يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التمويل ، جريدة رسمية ، العدد ٦٠ ، الصادرة في ١٨/٠٩/٢٠٢٢ .

١١- قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، جريدة رسمية ، العدد ٤٣ مكرر أ ، الصادرة في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٧ ،

١٢- أمر رقم ٠٣/٠١ صادر في ٢٠ أوت ٢٠٠١ ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، جريدة رسمية ، العدد ٤٧ ، الصادرة في ٢٢ أوت ٢٠٠١ ،

١٣- مرسوم تنفيذي رقم ٢٩٨/٢٢ الصادر في ٨ سبتمبر ٢٠٢٢ ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، جريدة رسمية ، العدد ٦٠ ، الصادرة بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢ .

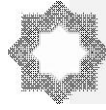
١٤- قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، جريدة رسمية ، العدد ٤٣ مكرر أ ، الصادرة في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٧ .

١٥- مرسوم تنفيذي رقم ٢٩٦/٢٢ الصادر في ٤ سبتمبر ٢٠٢٢ ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، جريدة رسمية ، العدد ٦٠ ، الصادرة بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢ .

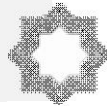
ثانياً / المراجع :

١- مراد إسماعيل ومصطفى رديف ، "الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي" ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ، ميلة - الجزائر ، العدد الأول ، المجلد ٤ ، جوان ٢٠١٨ .

٢- موسى سعداوي و زروق صدوقي ، " السياحة في الجزائر و دورها في التنمية الاقتصادية " ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، جامعة سعد دحلب ، البليدة - الجزائر ، المجلد ٠١ ، العدد ٠٢ ، ديسمبر ٢٠١٢ .



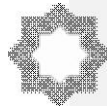
- ٣- الكاهنة إرزيل ، " نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة ٢٠٢٢ " ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو- الجزائر ، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، ديسمبر ٢٠٢٢ .
- ٤- أمينة مخلفي ، " النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة " ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة-الجزائر ، المجلد ٠٩ ، العدد ٩ ، جوان ٢٠١١ .
- ٥- محمد الأمين بلهوشات وأمينه بوتواتة ، " أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصالات على النمو الاقتصادي " ، الملتقى الدولي السابع حول : نقل التكنولوجيا الصعيد الدولي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة خميس مليانة -الجزائر ، ٢٠١٩ .
- ٦- محمد عشاوي ، " مناطق الظل بين الخطاب السياسي الداخلي والتزامات الجزائر الدولية " ، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، مجلد ٧ ، العدد ١ ، جوان ٢٠٢٣ ،
- ٧- وردة حدوش وبسه سامي ، " ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل " ، مجلة السياسة العالمية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس-الجزائر ، المجلد ٥ ، العدد ١ ، ماي ٢٠٢١ .
- ٨- مراد ناصر ، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، معهد العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، ٢٠٠٦ .
- ٩- امباركة لغنج ، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون ١٨/٢٢ المتعلق بالاستثمار ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد ١٢ ، العدد ٣ ، جامعة تامنغست ، جوان ٢٠٢٣ .



References:

almasadir :

- alqanuni. raqm 22/18 alsaadir fi 24 juiliat 2022, almutaealiq bialaistithmar , jaridat rasmiat , aleadad 50 , alsaadirat fi 28 juiliat 2022.
- alqanuni. raqm 04/09 muarikh fi 14 'uwt 2004 yataealaq bialtaaqat almutajadidat fi 'iitar altanmiat almustadamat , jaridat rasmiat , aleudadi52, alsaadirat fi 18 'uwt 2004.
- marsum tanfidhiun .raqm 22/301 muarikh fi 8sibtambar 2022 , yuhadid qayimat almawaqie altaabieat lilmanatiq alati tuliha aldawlat 'ahamiyatan khasatan fi majal alaistithmar , jaridat rasmiat , aleadad 60, alsaadirat fi 18/09/2022..
- marsum tanfidhiun .raqm 22/302 muarikh fi 8/9/2022 yuhadid maeayir tahl aliastithmarat almuhaykilat wakayfiat aliastifadat min mazaya aliastighlal washabakat altaqyim , jaridat rasmiat , aleadad 60, alsaadirat fi 18/09/2022.
- alqanun almisrii .raqm 72lsanat 2017 almutaealiq bi'iisdar qanun alaistithmar , jaridat rasmiat , aleadad 21 mukarari(j) , alsaadirat fi 31 mayu2017.
- alqanun almisrii . raqm 141 lisanat 2019 almueadal libaed 'ahkam qanun alaistithmar alsaadir bialqanun.ruqama72 lisanat 2017, jaridat rasmiat , aleadadu3 mukarr(d), alsaadirat fi 31 yuliu 2019.
- alqanun almisrii .raqm 160lsanat 2023 almueadal libaed 'ahkam qanun alaistithmar alsaadir bialqanun raqama72lsanat2017, jaridat rasmiat , aleudadu29 mukarir , alsaadirat fi 25 yulyu2023
- alqanun almisrii .raqam83lsanat 2002 almutaealiq bi'iisdar qanun almanatiq alaiqtisadiat dhat altabieat alkhasat , jaridat rasmiat , aleadadu22 mukarari(a), alsaadirat fi 5 yuniu 2002..
- alqanuni. almisrii raqmu27 lisanat 2015 almueadal lilqanun .raqm 83 lisanat 2002 almutaealiq bialmanatiq alaiqtisadiat dhat altabieat alkhasat , jaridat rasmiat , aleadadu25 mukarr(d) , fi 23 yuniu 2015..
- marsum tanfidhi.raqama22/300 muarakh fi 8/09/2022 yuhadid qawayim alnashatat walsilae walkhidamat ghayr alqabilat liliastifadat min almazaya w kadha alhudud aldunya min altamwil



liliaistifadat min daman altamwil , jaridat rasmiat , aleadadi60, alsaadirat fi 18/09/2022.

- qarar rayiys majlis alwuzara' almisrii .raqm 2310 lisanat 2017 bishan 'iisdar allaayihat altanfidhiat liqanun alaistithmar alsaadir bialqanun .raqm 72 lisanat 2017, jaridat rasmiat , aleudadu43 mukarir 'a, alsaadirat fi 28 'uktubar 2017 ,

- 'amra. raqm 01/03 sadir fi 20 'uwt 2001 , yataealaq bitatwir alaistithmar , jaridat rasmiat , aleudadu47 , alsaadirat fi 22 'uwt 2001,

- marsum tanfidhiun .raqm 22/298 alsaadir fi 8 sibtambar 2022 , yuhadid tanzim alwakalat aljazayiriat litarqiat alaistithmar wasiriha, jaridat rasmiat , aleadad 60 , alsaadirat bitarikh 18 sibtambar 2022.

- qarar rayiys majlis alwuzara' almisrii .raqm 2310 lisanat 2017 bishan 'iisdar allaayihat altanfidhiat liqanun alaistithmar alsaadir bialqanun .raqm 72 lisanat 2017 , jaridat rasmiat , aleudadu43 mukarir 'a, alsaadirat fi 28 'uktubar 2017.

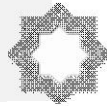
- marsum tanfidhi. raqm 22/296 alsaadir fi 4 sibtambar 2022 , yuhadid tashkilat allajnat aleulya alwataniat liltueun almutaealiqat bialaistithmar w sayruha , jaridat rasmiat , aleadad 60 , alsaadirat bitarikh 18 sibtambar 2022.

almarajie :

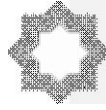
- murad 'iismaeil wamustafaa radif , "al'ahamiyat alaiqtisadiat liqitae alkhadamat ealaa almustawaa alduwalii walmahaliy" , majalat milaf lilbuhuth waldirasat , almarkaz aljamieiu eabd alhafiz bu alsuwf, milt - aljazayir , aleadad al'awal , almujaalad 4, jwan 2018.

- musaa saedawi w zuruq saduqi, " alsiyahat fi aljazayir w dawruha fi altanmiat alaiqtisadia " , majalat al'iidarat waltanmiat lilbuhuth waldirasat , jamieat saed dahlab , albalidat - aljazayir , almujaalad 01, aleudadu02 , disambir 2012.

- alkahinat 'iirzil , " nazrat hawl jadid qanun alaistithmar lisanat 2022" , almajalat alnaqdiat lilqanun waleulum alsiyasiat , jamieat mawlud maemari , tizi wazaw- aljazayir , almujaalad 17, aleudadu2, disambir 2022.



- 'aminat makhlafi , "alnaft waltaaqaat albadilat almutajadidat waghayr almutajadida " , majalat albahithi, jamieat qasidiun mirbah , waruqlatu-aljazayir , almujalad 09, aleadadi9 , jwan 2011.
- muhamad al'amin balhushat wa'aminat butwatat, "athar tiknulujiaat al'iielam walaitisalat ealaa alnumui alaiqtisadii", almultaqaa alduwalii alsaabie hawl : naql altiknulujia alsaeid alduwalii , kuliyyat aleulum alaiqtisadiat waltijariat waeulum altasyir , jamieat khamis milyanat -aljazayar, 2019.
- muhamad eashashi , " manatiq alzili bayn alkhitaab alsiyasi aldaakhilii waitizamat aljazayir alduwaliati" , majalat alqanun aldusturii w almuasasat alsiyasiat , kuliyyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat mustaghanima, mujalad 7, aleadad 1, jwan 2023,
- wrdat huduwsh wabasah sami , " mahiat manatiq alzili waqira'at fi albarnamej alaistiejalii alkhasi bimanatiq alzili " , majalat alsiyasat alealamiat , jamieat muhamad buqrata, bumirdas-aljazayir , almujalad 5, aleudadu1, may 2021.
- murad nasir, faeaaliat alnizam aldaribii wa'iishkaliat altaharub aldaribii , 'utruhat linayl darajat aldukturah, maehad aleulum alaiqtisadiat , aljazayir , 2006.
- ambarakat lighinj , al'anzimat altahfiziyaat kaliat litashjie alaistithmar ealaa daw' alqanuni22/18 almutaealiq bialaistithmar , majalat alaijtihad lildirasat alqanuniat w alaiqtisadiat , almujalad 12, aleadadu3 , jamieat tamnghast , jwan 2023.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة :	٢٠٢٧
المبحث الأول : طبيعة الأنظمة التحفيزية	٢٠٣١
المطلب الأول : تعريف الأنظمة التحفيزية	٢٠٣١
الفرع الأول : خصائص الأنظمة التحفيزية	٢٠٣٢
الفرع الثاني : نطاق تطبيق الأنظمة الاقتصادية	٢٠٣٢
المطلب الأول : أنواع الأنظمة التحفيزية	٢٠٣٣
الفرع الأول : وفقا للتشريع الجزائري	٢٠٣٣
الفرع الثاني : وفقا للتشريع المصري	٢٠٤١
المطلب الثاني : الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب وفقا للأنظمة المعتمدة	٢٠٤٩
الفرع الأول : استفادة المستثمرين الأجانب من الامتيازات والحوافز طبقا للتشريع الجزائري	٢٠٤٩
الفرع الثاني : استفادة المستثمرين الأجانب من الامتيازات والحوافز طبقا للتشريع المصري	٢٠٥٣
المبحث الثاني : الهيئات المكلفة بمنح حوافز في ظل الأنظمة التحفيزية للمستثمرين الأجانب	٢٠٥٨
المطلب الأول : طبيعة الهيئات المكلفة بمنح الامتيازات	٢٠٥٨
الفرع الأول : وفقا للتشريع الجزائري	٢٠٥٨
الفرع الثاني/ وفقا للتشريع المصري	٢٠٦١
المطلب الثاني : إجراءات الاستفادة من الحوافز للمستثمرين الأجانب	٢٠٦٣
الفرع الأول : إجراءات الاستفادة من الحوافز في التشريع الجزائري	٢٠٦٣
الفرع الثاني : إجراءات الاستفادة من امتيازات الأنظمة التحفيزية في التشريع المصري	٢٠٧٣
الخاتمة :	٢٠٧٤
قائمة المصادر والمراجع	٢٠٧٦
REFERENCES:	٢٠٧٩
فهرس الموضوعات	٢٠٨٢